جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الهروب من السجن وعقوبته

إعــــــداد
الطالب/ عبد اللّه طلال محمود قشقري

إشراف
د. جلال الدين محمد صـــــــالح

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

الرياض
1430هـ - 2009م

ٱ ٻ ٻ

قال الله تعالى:

چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ککـ گ ڱ ڳ ڲ گپ

گپ ڳ ڲ ڴ چ

(سورة يوسف، الآية 33)

قسم: العدالة الجنائية
التخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الدراسة

عنوان الدراسة: الهروب من السجن وعقوبته.
إعداد الطالب: عبدالله طلال محمود قشقري.
المشرف العلمي: د. جلال الدين محمد صالح.
مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة البحث بالإجابة على التساؤل التالي : ما جريمة الهروب من السجن وعقوبته ا في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون المصري ؟
منهج الدراسة: ويتضمن التالي:
أولا: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن في الجانب النظري.
ثانيا: منهج التحليلي للمضمون في الجانب التطبيقي، حيث يقوم الباحث بدراسة بعض قضايا الهروب التي وقعت في سجون المملكة العربية السعودية.

أهم النتائج:

1 - أن عقوبة الهروب من السجن في النظام السعودي تنحصر في أربعة عقوبات وهي: الجلد، والحبس الانفرادي، والقيد، والحرمان من بعض أو كل المميزات التي يتمتع بها السجين.
2 - أن عقوبة المساهم في هروب السجين في النظام السعودي تنحصر في عقوبتين هما: الجلد، والحبس، بالإضافة إلى عزله من الوظيفة إذا كان احد العاملين بالدولة كعقوبة تبعية.
3 - أن عقوبة الهارب من السجن والمساهم في هروب السجين في الشريعة الإسلامية هي التعزير مالم يرتكبا احد جرائم الحدود أو القصاص.

أهم التوصيات:

1 - العمل بموجب أحكام نظام الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق باستجواب السجناء والتحقيق معهم في المخالفات التي تخل بنظام السجن ودار التوقيف، وذلك لضمان حسن سير العدالة.
2 - العمل على تحديث نظام السجن والتوقيف، وذلك بإلغاء نصوصه التي تتعارض مع أحكام نظام الإجراءات الجزائية، وإعادة تصنيف المخالفات بحسب جسامتها، وتقرير جزاءات إدارية تنحصر في الحبس الانفرادي والحرمان من بعض أو كل المميزات التي يتمتع بها السجين.
3 - وضع آلية مناسبة لمرافقة السجناء خارج السجن، وتشديد الرقابة عليهم للحيلولة دون هروبهم أو المساهمة فيه، وبخاصة المحكوم عليهم بالقتل أو القصاص.

Department: Judicial Justice
Specialization: Islamic Criminal Regulation

STUDY ABSTRACT

Study Title: Escape from prison and punishment.
Student: Abdullah Talal Mahmoud Qashqary.
Advisor: Dr. Galal AL Din Mohamed Saleh.
Research Problem: This thesis seeks to answer the following question:
What is the punishment from escaping from prison in Islamic Law, Saudi Law and Egyptian Law?
Research Methodology: It includes the following:
First: The researcher uses the analytical,deductive,comparative method in the theoretical side of the thesis.
Second: The analytical method is used for the applied part of the thesis. The researcher examines a number of cases where prisoners escaped from prison in some prisons in the Kingdom of Saudi Arabia.
Main Results:
1- The crime of escape from prison is punished according to Saudi arrest system by four types of punishments. Those are :whipping, solitary confinement, leg and knuckle chaining, deprive a prisoner of eating part or all of advantages afforded to a prisoner.
2- Punishment of those who help a prisoner to escape from prison according to Saudi arrest system is limited to two types of punishment,i.e. whipping and imprisonment in addition to dismissal of a person from his place of employment ,in case he is an employee of the state.
3- The crime of escape from prison and those who help a prisoner to escape from prison are punished according to Islamic Jurisprudence(Shariia) by censure, if they don't murder or steal or commit adultery.

Main Recommendations:
1- Follow the punishment procedure laws as it related to questioning prisoners, investigation of all violations done in the prison or place of confinement in a bid to ensure the right path of justice.
2- Upgrade prison and arrest system , through canceling all laws that contradict judicial procedure system, reclassify violations according to its graveness, apply administrative punishments limited to solitary confinement, deprive of some or all advantages afforded to a prisoner.
3- Apply a suitable mechanism to escort prisoners outside the prison, apply strict control of prisoners lest they escape or helped to escape, in particular those who are punished for murder.

إهـــــــداء

إلى والدي امتثالاً ومحـــــبةً

إلى والدتي طاعـــةً وإحســـاناً

إلى إخوتي وأخواتي تقديراً ووفاءً

إلى زوجتي مــودةً ورحمـــــة

إلى أبنائي حبـــاً وإعزازاً

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء يكون دائما حمدا وشكرا لله عز وجل على فضله العظيم اذ وفقني في انجاز رسالتي العلمية بان يسر لي أسبابها، واسأله عز وجل أن يتم نعمته علي بان ينفعني بما علمت، ويكتب لي اجر ما عملت، انه هو القادر على كل شئ.

كما يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لمجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على ما يقدمه لي ولإخواني الطلاب من مدنيين وعسكريين من فرص وافرة لاستكمال دراستهم العليا.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغـــامــدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عرفاناً بما يقدمه من جهد ملحوظ ومشكور في تطوير برامج الدراسات العليا بالجامعة ورعايته للدارسين فيها ، وسعادة الدكتور محمد عبدالله ولد محمدن رئيس قسم العدالة الجنائية.

وجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي مرشداً وموجهاً ومعلماً سعادة الدكتور جلال الدين محمد صالح، والذي كان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة سعادة الدكتور سعد بن عبدالله العريفي، وسعادة الدكتور محمد عبدالله ولد محمدن على توجيهاتهما السديدة التي كان لها فضل في إثراء هذه الرسالة في صيغتها النهائية.

والشكر موصول لسعادة الأستاذ عبدالله بن داود الفايز وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة، وسعادة الأستاذ عبدالرحمن بن عبدالله العقلا وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد، وسعادة الأستاذ سمير بن احمد محمد حسين مدير عام الحقوق الخاصة، عرفانا لهم على ما قدم وه لي من تشجيع وتعاون في استكمال دراستي العلمية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

الباحــث

قائمة المحتويات

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أسئلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة.
- منهج الدراسة.
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- الدراسات السابقة.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالكمال والدوام والثبات، وقد جاءت لتنظم حياة البشرية على أساس العدل الذي هو سبب إرسال الرسل، قال تعالى چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پچ.[1]

وقبل أن تفرض الشريعة الإسلامية عقوباتها على من اجتنب أوامرها وارتكب نواهيها، اهتمت واعتنت في المقام الأول بتربية الفرد المسلم على مكارم الأخلاق، وتهذيب ضميره عن طريق العبادات، حتى تطهره من الرذيلة، وتغرس فيه الفضيلة، وتجنبه من الوقوع في براثن الجريمة، ومن ثم قررت له الحقوق والواجبات، وفرضت التدابير والعقوبات الرادعة لكل منحرف وضال عن جادة الصواب.

ومن ضمن التدابير العقابية التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لردع المجرم والقضاء على خطورته الإجرامية عقوبات التعزير السالبة للحرية ومنها عقوبة السجن لينعم المجتمع بالاستقرار والطمأنينة، وعلى النقيض من ذلك فان هروب السجين يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، كما تعد مساعدته والمساهمة في تسهيل هروبه جريمة أيضا، لأنها تخل بمنظومة الأمن وتشوه صور المؤسسات العقابية ، ولأهمية هذا الموضوع وحساسيته في إقامة العدل، رغبت أن يكون موضوع بحثي المكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان **(الهروب من السجن وعقوبته)** دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية.

سائلا المولى العلي القدير التوفيق والسداد، انه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشكلة الدراسة

---

1 - سورة الحديد، الآية (25).

السجن أو المؤسسة العقابية هو أحد الوسائل التي تعبر به الدولة عن سلطتها في تنفيذ العقوبة ليستوفي المجتمع حقه من توقيع الجزاء على من أخل بأمنه واستقراره، وعليه فإن هروب الجاني من السجن يظهر سلطة الدولة أمام المجتمع بمظهر الضعف، ويلقي في نفوس الرعية الرعب، ويسلبهم الطمأنينة والاستقرار، ويبث في ضعفاء النفوس جرأة الإقدام على فعل الإجرام فضلا عن مواصلة الجاني الهارب لجرائمه، فلا يتحقق الهدف المنشود من توقيع العقوبة في تحقيق الردعين الخاص والعام، لذلك كان الهروب من السجن أو المساهمة فيه جريمة بحد ذاتها يجب معاقبة مرتكبها لإعادة التوازن لسلطة الدولة ولنفوس الرعية، وردع المجرمين وزجرهم عن التفكير في ارتكاب الجرائم أو معاودة الهروب من السجن، إلا أن فرض العقوبات على الهاربين يجب ألا تزيد على ما تستدعيه المنفعة، ولا تتجاوز ما تقتضيه العدالة، فلا تخرج عن نطاق التأديب إلى التعذيب، فمهما كانت جريمة الفرد فان إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة، لذلك يكون من الواجب تحديد العقوبات التي يجوز إيقاعها على الهارب سواء كانت جسدية أو نفسية أو مالية.

ولما كان هروب السجين من السجن جريمة تمس سلطة الدولة، وامن المجتمع، فان المساهمة في هروبه بمختلف أشكالها وصورها، تعد جريمة أيضا لما فيها من اعتداء على هيبة الدولة والإخلال بمنظومة أمنها من خلال خرق قوانينها وتشويه صور مؤسساتها العقابية لاسيما لو كان المساهم في هروب السجين احد المكلفين بحراسته حيث أن ذلك يعد خروجاً على الحاكم، وعصيانا لأوامره، وخيانة للأمانة التي وكل بالمحافظة عليها، إلا أن عقوبة المساهم الجنائية تتفاوت شدة وتخفيفا وفقا لمسؤوليته الجنائية، لذلك يكون من الواجب توضيح صور المساهم الجنائية، وبيان العقوبات التي تترتب عليها.

والدراسة هنا تعالج مشكلة حقيقية تحدث بين الحين والآخر في مختلف السجون ومنها سجون الدول العربية، وبغض النظر عن حجمها، فإنها تشكل خطراً أمنياً على

المجتمع وتستدعي أكثر من جانب في معالجتها، وهذا ما انتهجته هذه الدراسة وذلك بالإجابة على التساؤل التالي : ما جريمة الهروب من السجن وعقوبته ا في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون المصري ؟

أسئلة الدراسة :

تتلخص تساؤلات هذه الدراسة في الآتي :

1 -ما جريمة الهروب من السجن في الشريعة الإسلامية ، والنظام السعودي، والقانون المصري ؟

2 -ما المسـاهمة الجنائية في هروب السجين في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون المصري؟

3 -ما العقوبات المترتبة على كل من السجين الهارب والمساهم في هروبه في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون المصري ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

1 -بيان خطورة الهروب من السجن وأثره على اضطراب الأمن في المجتمع.

2 -بيان العقوبات التي يجوز إيقاعها على مرتكبي جريمة الهروب من السجن في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون المصري.

3 -بيان نطاق المساهمة الجنائية في هروب السجين وصورها، وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون المصري.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن جريمة الهروب من السجن وعقوبته ا من المواضيع التي لم تحظ باهتمام الباحثين في حدود إطلاعي، ولم تعط حقها في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع السجن والسجناء، سوى دراسة واحدة بعنوان "جريمة الهرب من السجن وعقوبتها" حيث أوصت بضرورة اهتمام الباحثين بموضوع السجن والسجناء

وبخاصة ما يتعلق بهربهم، وذلك لما وجد في الدراسات السابقة من قصور ونقص، ونشر البحوث المتعلقة بالسجون على العاملين في المجال الأمني للاهتمام بتطوير السجون وأجهزتها المختلفة والعناية بتدريب العاملين فيها وذلك لتطور أساليب الهروب.

1 - الأهمية النظرية

وتأتي هذه الدراسة محاولة جادة للوقوف على جدية الموضوع، وذلك بجمع شتاته الذي مازال متناثرا في أمهات الكتب الفقهية، وإبراز أهميته بتوضيح ما لم يتم إيضاحه واستدراك ما تم فواته، حيث ستوضح الدراسة خطورة الهروب من السجن وما ينجم عنه من اضطراب الأمن في المجتمع، وأيضاً العقوبات التي يمكن إيقاعها على مرتكبي جريمة الهروب من السجن أو الشروع فيها، وتحديد المسئولية الجنائية للمساهم في هروب السجين وعقوبته، وذلك لمحاولة الوصول إلى نتائج توضح أبعاد الهروب من السجن وكيفية معاملة السجين الهارب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون.

2 - الأهمية العملية

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فإنها تساهم في تزويد الجهات المسئولة بأهم الدوافع والأسباب التي تقف وراء الهروب من السجن مع مطابقة العقوبات المطبقة بشأنها مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية والقانون.

حدود الدراسة

1 -الحدود الموضوعية **:** دراسة جريمة الهروب من السجن أوالشروع فيه ، وكذلك المساهمة الجنائية في هروب السجين والعقوبات المترتبة عليها، في النظام السعودي والقانون المصري مقارنة بالشريعة الإسلامية.

2 -الحدود الزمانية : تنحصر على دراسة حالات الهروب من السجن بين الأعوام 1420هـ - 1429هـ .

3 -الحدود المكانية : تنحصر على دراسة حالات الهروب التي وقعت في سجون المملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة

يشتمل موضوع البحث على جانب نظري وجانب تطبيقي، وهما كالآتي:

1 -الجانب النظري.

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة تجريم الهروب من السجن وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث المفهوم والأحكام وضوابط تطبيق العقوبة، لاستنتاج الفروقات، والإجابة على تساؤلات البحث.

2 -الجانب التطبيقي.

اعتمدت الدراسة على دراسة حالات الهروب التي وقعت في المملكة العربية السعودية وتحليل مضمونها.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1- الجريمة

الجريمة في اللغة: تأتي بمعان عدة منها القطع والتعدي والذنب جاء في لسان العرب الجَرْمُ القَطْعُ جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً قطع، والجُرْمُ الذنب والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيمَةُ وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ، والجُرْمُ التَّعدِّي.[1]

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفت بأنها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[2]، وقد عرفت أيضا بأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك

1 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط1، (بيروت، دار إحياء التراث، 1988)، ج2، باب الميم، فصل الجيم، ص 257-258.

2 - الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 2، (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966)، ص219 ؛ الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية، ط 2،(اندونيسيا، مكتبة احمد سعد نبهان، 1974)، ص257.

فعل محرم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[1]

والجريمة في القانون: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيا".[2]

ويعرف الباحث الجريمة في هذه الدراسة إجرائيا: هي كل فعل محظور يأتيه السجين ويكون من شأنه مساعدته على الهروب من السجن سواء ارتكب الفعل وحده أو مع غيره.

2- العقوبة

العقوبة في اللغة: جاء في المصباح المنير،عَاقَبْتُ اللّصَّ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا وَالاسْمُ الْعُقُوبَةُ[3]،"والعِقابُ والمُعاقَبة أن تَجْزِي الرجلَ بما فَعل سُوءًا، وعاقَبه بذنبه مُعاقبة وعِقَاباً أَخَذَه به وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه" .[4]

وفي الاصطلاح الشرعي: هي الضرب أو القطع ونحوهما ، سمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه[5]، أو "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[6]

ويعرف الباحث العقوبة في هذه الدراسة إجرائيا : هي الجزاء الذي يناله السجين الهارب لارتكابه فعل الهروب أو الشروع فيه، والجزاء الذي يناله المساهم من جراء اشتراكه في عملية هروب السجين.

4 -التعزير

---

1 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 2،(القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1959)، ج1، ص66.
2 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط5، (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت)، ص40.
3 - الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، د.ط، (بيروت، مكتبة لبنان، 1987)، مادة: عقب ص160.
4 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، باب الباء، فصل العين، ج9، ص305.
5 - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1966)، ج4، ص3.
6 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص609.

التعزير في اللغة: قال ابن فارس ا لعين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التَّعظيم والنَّصر، والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرب، فالأولى النَّصر والتوقير، كقوله تعالى: ﭽ ﯓﯔﭼ[1]. والأصل الآخر التَّعزير، وهو الضرب دون الحدّ.[2]

وجاء في لسان العرب العَزْر اللَّوْم وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضرب دون الحدّ لِمَنْعِه الجانِيَ من المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية قال وقيل هو أشدُّ الضرب وعَزَرَه ضَربَه ذلك الضَّرْب والعَزْرُ المنع وأصل التَّعْزير التأْديب ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً إنما هو أَدَبٌ يقال عَزَرْتُه أن العَزْرَ في اللغة الرَّدُّ والمنع وتأْويل عَزَرْت فلاناً أَي أَدَّبْتُه إنما تأْويله فعلت به ما يَرْدَعُه عن القبيح.[3]

وفي الاصطلاح الشرعي: هو "التَّأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ"[4] أو هو هو "ما يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[5]

ويعرف الباحث التعزير في هذه الدراسة اجرائيا : هو تأديب السجين الهارب أو المساهم في هروبه بعقوبات مشروعة تتناسب مع جسامة فعلهما وتتفاوت وفق مسؤوليتهما الجنائية.

5- **الهرب**

الهرب في اللغة: قال ابن فارس: الهاء والراء والباء كلمةٌ واحدة، هي هَرَب، إذا فَرّ. ويقال فَرَّ يَفِرّ، والمَفَرّ المصدر. والمَفَرّ: الموضع يُفَرُّ إليه[6]، وجاء في لسان العرب

---

1 - سورة الفتح، الآية (9).

2 - ابن فارس، احمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، ط 1، (بيروت، دار إحياء التراث، 2001)، باب الزاء، فصل العين، ص743.

3 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، باب الزاي، فصل العين، ج9، ص184.

4 - الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص236.

5 - ابن النجار، الفتوحي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات، د.ط، (القاهرة، دار العروبة، د.ت)، ج2، ص478.

6 - ابن فارس، احمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الباء فصل الهاء، ص1030.

العرب "هَرَبَ يَهْرُبُ هَرَباً فَرَّ يَكونُ ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان وأَهْرَبَ جَدَّ في الذَّهابِ مَذْعُوراً وقيل هو إذا جَدَّ في الذهاب مَذْعُوراً أو غيرَ مَذْعور ".[1]

وفي الاصطلاح الشرعي : من خلال بحثي في كتب الفقهاء عن تعريف الهرب أو الفرار لم أجد لهما تعريفا، والظاهر أنهم لم يعرفوه لوضوحه بل اعتمدوا الفرار بمعناه اللغوي، فقد جاء في العناية شرح الهداية: الْكَرُّ الْحَمَلَةُ وَالْفَرُّ بِمَعْنَى الْفِرَارِ، وَالْفِرَارُ إذَا كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْكَرُّ أَشَدَّ كَانَ مِنْ الْجِهَادِ، وَالْفِرَارُ فِي مَوْضِعِهِ مَحْمُودٌ لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَنْهِيَّ[2]، وجاء في حاشية البجيرمي على المنهاج: الْكَرِّ أَيْ : الْجَرْيِ عَلَى الْعَدُوِّ وَالْفَرِّ أَيْ : الْفِرَارِ مِنْهُ[3]، فيفهم من كلام أهل فقهاء الشريعة أن الفرار لا يختلف عن معناه اللغوي.

ويعرف الباحث الهرب في هذه الدراسة إجرائيا: هو فرار السجين من مكان حبسه، للإفلات من عقوبته أو الحصول على حريته

6- المساهمة

المساهمة في اللغة: جاء في المصباح المنير" السَّهْمُ النَّصِيبُ وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسُهْمَانٌ بِالضَّمِّ وَأَسْهَمْتُ لَهُ بِالْأَلِفِ أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا وَسَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً بِمَعْنَى قَارَعْتُهُ مُقَارَعَةً"[4]

والمساهمة في الاصطلاح الفقهي والقانوني هي"تعاون عدد من الأشخاص في جريمة واحدة في زمن واحد مع تواطؤ سابق"[5]

1 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، باب الباء فصل الهاء، ج15، ص68.
2 - البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج8، ص70.
3 - البجيرمي، محمد سليمان، حاشية البجيرمي على المنهاج، ط3، (القاهرة، الطبعة الأميرية، 1309)، ص271.
4 - الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: سهم، ص358.
5 - الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، د.ط، (بغداد، مطبعة اسعد، 1982)، ص170.

ويعرف الباحث المساهمة، بأنها "تعدد الجناة بصورة مادية أو معنوية لارتكاب جريمة واحدة بتواطؤ سابق أو لاحق"

والمساهمة إجراء: هو "تدخل احد الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر قاصدا بتدخله مساعدة السجين على الهروب للتخلص من عقوبته والحصول على حريته"

7- السجن

السجن في اللغة: قال ابن فارس: السين والجيم والنون أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. يقال سجنته سَجناً. والسِّجن: المكان يُسجَن فيه الإنسان. قال الله جلَّ ثناؤه في قصّة يوسف عليه السلام: چڈژژڑڑکککچ [1]. فيقرأ فتحاً على المصدر، وكسراً على الموضع[2]، كما جاء في مختار الصحاح، أن السِّجْن هو الحَبْس [3]، والحبس هو المَنْعُ والتَّعْويق [4]، وحَبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً فهو مَحْبُوس وحَبِيسٌ واحْتَبَسَه وحَبَّسَه أمسكه عن وجهه والحَبْسُ ضدّ التخلية، والمَحْبِسُ هو الموضع الذي يُحْبَس فيه والمَحْبَس يكون سجناً.[5] فيفهم من كلام أهل اللغة أن السجن في اللغة: هو المنع والإمساك والتعويق.

وفي الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه كل من ابن تيميه وابن القيم " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له".[6]

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه "هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه حتى يتبين حاله أو لخوف هربه أو لاستيفاء العقوبة"[7] وعرفه آخر

---

1 - سورة يوسف، الآية (33).

2 - ابن فارس، احمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب النون فصل السين، ص485.

3 - الجوهري، أبي نصر إسماعيل، تحقيق أميل يعقوب، محمد طريفي، مختار الصحاح، ط 1، (بيروت، دار الكتب العالمية، 1999)، مادة سجن، ج5، ص564.

4 - الفيروز، آبادي، القاموس المحيط، ط2، (بيروت، دار إحياء التراث، 2003)، باب النون فصل السين، ج2، ص497.

5 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، باب النون، فصل السين، ج3، ص19.

6 - ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوي، د.ط، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج 35، ص398 ؛ ابن قيم، أبي عبدالله محمد، الطرق الحكمية، د.ط، (القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1961)، ص119.

7 - الأحمد، محمد بن عبدالله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ط 1، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1983)، ص54.

آخر "الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحا أو تأديبا".[1]

ويعرف الباحث السجن بأنه "تقييد حرية الشخص بموجب مسوغ شرعي او قانوني في احد الأمكنة المخصصة والمعدة لذلك"

الدراسات السابقة :

من خلال إطلاع الباحث على الدراسات العلمية لم يقف إلا على دراستين، وهما :

1- الدراسة الأولى: رسالة ماجستير – منشورة – بعنوان (حكم الحبس في الشريعة الإسلامية " السجن، الملازمة، النفي") من إعداد/ محمد بن عبد الله الأحمد، مقدمة لكلية الشريعة، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1399هـ.

موضوعات الدراسة **:** تناولت هذه الدراسة مشروعية الحبس وموجباته وأحكامه وأنواعه وأحوال المحبوسين فيما لهم وعليهم من حقوق وواجبات، وتناولت أيضا هروب السجناء والعقوبات المقررة عليهم في هذا الشأن، وكيفية تطبيقها .

منهج الدراسة : اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوثائقي التاريخي، فاعتمد على الفقه الإسلامي في المذاهب المشهورة لبيان الأحكام الشرعية في مسائل الدراسة، كما ذكر الخلاف بين الفقهاء وساق الأدلة وأورد المناقشات ثم رجح ما يقويه الدليل ويحقق مقاصد الشرع.

أهم نتائج الدراسة:

1 لن الحبس في الشرع الإسلامي يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي: السجن، الملازمة، النفي أو التغريب وتنقسم موجباته إلى ثلاثة أقسام وهي: حبس العقوبة، حبس الاحتياط، حبس الاستظهار[2].

---

1 - الجريوي، محمد عبدالله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ط2، (د.ن، 1997)، ص38.

2 - حبس العقوبة وذلك كنفي المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ مالا ؛ حبس الاحتياط وذلك كسجن المتهم المعروف بالفجور والمجرم المخطر ؛ حبس الاستظهار وذلك كسجن المدين المجهول الحال ليعرف غناه من فقره.

2 لا مانع من اجتماع الحبس مع غيره من أنواع العقوبات الأخرى، إذا اقتضت ذلك المصلحة ولا يجوز ضرب المتهم لأنه برئ حتى تثبت إدانته.

3 للحبس أداة إصلاح وتأديب وتهذيب، لا بد أن يستبعد منه كل وسائل الإهانة والقسوة التي لا فائدة منها، وينبغي إيجاد أمكنه للسجن صالحه لتنفيذ أغراض السجن ويجب تزويد هذه الأمكنة بعمال يمتازون بالأمانة والخبرة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين: تتفق الدراستان في توضيح العقوبات التي يجوز إيقاعها على السجين الهارب، ولكن الدراسة السابقة تناولت هذا الجانب على نطاق ضيق جدا، وتختلفان في أن الدراسة الحالية ستعتمد على المنهج المقارن وتحليل المضمون من خلال دراسة بعض قضايا الهروب، وستتناول جريمة الهروب من السجن وعقوباتها بشكل مستقل، وكذلك المساهمة الجنائية في هروب السجين، وإيضاح بعضا من صورها.

2- الدراسة الثانية: رسالة ماجستير– غير منشورة – بعنوان (جريمة الهرب من السجن وعقوبتها دراسة مقارنة) من إعداد/ فهد بن سمران الشاطري المطيري، مقدمة للمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عام 1422هـ .

موضوعات الدراسة: تناولت الدراسة جريمة الهرب من السجن أو الشروع فيه وعقوبتها، وجريمة إتاحة الهرب وتسهيله، والتدابير الاحترازية لمنع الهرب من السجن.

منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج المقارن معتمداً بذلك على الشريعة الإسلامية موازنة بما عليه نظام السجن والتوقيف السعودي ولوائحه التنفيذية.

أهم نتائج الدراسة:

1 -أن تجريم نظام السجن والتوقيف السعودي لواقعة الهرب وعقوباتها، وكذلك تجريمه لأعمال المساهمة على الهرب متوافق مع ما ذكره الفقهاء.

2 -أن النظام في تجريمه للهرب من السجن نص على فئتين من السجناء وهم فئة المحكوم عليهم وفئة الموقوفين.

3 -أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ على مرحلة التفكير والتحضير في الجريمة.

4 -وجوب إحاطة هرب المقبوض عليه بسياج التجريم، والتأكيد على أهمية التدابير الاحترازية لمنع الهرب من السجن.

5 -ضرورة اهتمام الباحثين بموضوع السجن والسجناء وبخاصة ما يتعلق بهربهم، وذلك لما وجد في الدراسات السابقة من قصور ونقص، ونشر البحوث المتعلقة بالسجون على العاملين في المجال الأمني، والاهتمام بتطوير السجون وأجهزتها المختلفة والعناية بتدريب العاملين فيها، لتطور أساليب الهرب.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث المشكلة فكلتاهما يعالجان مشكلة الهروب من السجن وعقوبته، كما أنهما يتفقان من حيث المنهج المتبع وهو المنهج المقارن، وتختلفان في أن الدراسة الحالية ستعتمد منهج تحليل المضمون من خلال دراسة بعض حالات الهروب من السجن بجانب منهجها المقارن، بالإضافة إلى اعتمادها في المقارنة ما بين الشريعة الإسلامية، ونظام السجن والتوقيف السعودي والقانون المصري لكونه من أشهر القوانين الوضعية، بخلاف الدراسة السابقة التي اعتمدت في مقارنتها على ما جاء في الشريعة الإسلامية ونظام السجن والتوقيف السعودي فقط.

تعقيب على الدراسات السابقة

بالرغم من أن الدراسات السابقة تناولت الحبس وأحكامه، والعقوبات المقررة على السجين الهارب في الشريعة الإسلامية والنظام للحد من ظاهرة الهروب، إلا أن جميعها تناولتها بشكل محدود كدراسة محمد الأحمد، تناولت هروب السجناء وتأديبهم على ذلك في الشريعة الإسلامية فقط ، أما بالنسبة لدراسة فهد المطيري ، فقد تناولت جريمة الهروب من السجن وعقوبتها بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام

السعودي بالرغم من أن النظام يشتق نصوصه النظامية من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فللفروقات بينهما ليست بجوهرية بعكس الدراسة الحالية التي تضيف القانون المصري والعقوبات الواردة فيه بشأن الهر وب من السجن مما يعطي صورة أكثر وضوحاً وشمولاً عن أهم الفروقات بين الشريعة والقانون، ومدى استفادة النظام السعودي منهما، ومن ثم تقديم المقترحات التي قد تساهم في الحد من ظاهرة هروب السجناء من السجن بفاعلية أكبر.

تنظيم فصول الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، على النحو التالي:

- **الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها**
- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أسئلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة.
- منهج الدراسة.
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- **الفصل الثاني : جريمة الهروب من السجن.**

المبحث الأول: جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في النظام السعودي.

المبحث الثالث: جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في القانون المصري.

المبحث الرابع: المقارنة بين الشريعة والقانون.

- **الفصل الثالث: المساهمة الجنائية في هروب السجين.**

المبحث الأول: المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في النظام السعودي.

المبحث الثالث: المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في القانون المصري.

المبحث الرابع: المقارنة بين الشريعة والقانون.

- **الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية.**
- **الفصل الخامس (النتائج والتوصيات)**
- **المراجع والمصادر**

الفصل الثاني
جريمة الهروب من السجن

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : جريمة الهروب من السجن وعقوبته‌ا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في النظام السعودي.

المبحث الثالث : جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في القانون المصري.

المبحث الرابع : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

تمهيد :

الهروب من السجن من الأفعال المذمومة التي حرمتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، حيث تعد بمثابة الخروج عن طاعة ولي الأمر، وعدم الامتثال لأوامره، وفي ذلك معصية لله ورسوله، كما أنه يعرض المجتمع لخطر الهارب الذي يحاول بشتى الوسائل الهروب من العدالة، وفي سبيل ذلك يرتكب العديد من المخالفات والجرائم التي تتعدى خطر هروبه، لذلك رصدت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العقوبات المناسبة لزجر السجين الهارب، وردع كل سجين تسول له نفسه الهروب من السجن، وذلك بهدف حماية المجتمع باستقرار أمنه وطمأنينته.

ويعرف الباحث جريمة الهروب من السجن بأنها: "ارتكاب السجين لمحظورات شرعية أو نظامية، من شانها مساعدته على الفرار من الدور المخصصة للتوقيف، وذلك في سبيل الخلاص من عقوبته أو الحصول على حريته".

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن لجريمة الهروب من السجن أركانا يجب توافرها لمعاقبة السجين الهارب، تنحصر في الآتي:

1 - الركن الشرعي: ويقصد به شرعية تحريم الفعل، وذلك بناءً على المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية والقانون على حدٍ سواء بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2 - الركن المادي: ويتمثل بوجود فعل يبرز الجريمة ، ويجعلها مشاهدة في الخارج يحس به، أو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمته الشريعة الإسلامية أو القانون.

2 - الركن المعنوي: ويقصد به "أن يكون الجاني الذي قام بالفعل أو امتنع عنه مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة".[1] فلا يتصور أن يكون المجنون أو المعتوه أهلا للمساءلة الجنائية.

وهذه الأركان متفق عليها في الشريعة الإسلامية والقانون، وهي عامة يجب توفرها في كل جريمة، ولا يغني توفرها عن وجود أركان خاصة لكل جريمة على حدة، فالأركان الخاصة في جريمة القتل تختلف عن السرقة. . .وهكذا.

ويتناول الباحث في هذا الفصل جريمة الهروب من السجن من خلال ثلاثة مباحث، يستعرض المبحث الأول جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ويستعرض المبحث الثاني جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في النظام السعودي، ويستعرض المبحث الثالث جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في القانون المصري ، بينما يستعرض المبحث الرابع المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

1- عودة، مرجع سابق، ج1، ص 118.

المبحث الأول

جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أركان جريمة الهروب من السجن في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني : عقوبة الهروب من السجن في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : أركان جريمة الهروب من السجن في الفقه الإسلامي

تنحصر أركان جريمة الهروب من السجن في الفقه الإسلامي فيما يلي :

الركن الأول: فعل الهروب

تعد جريمة الهروب من السجن من المعاصي التي لم يرد فيها نص في الكتاب أو السنة، إلا أنها بمثابة الخروج عن طاعة أولي الأمر ، وزعزعة الأمن والاستقرار الذي يقوى بهيبتهم وقوتهم ، وقد تضافرت النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولي الأمر فيما فيه مصلحة للمسلمين، وذلك بإتباع أوامرهم واجتناب ما نهوا عنه، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى چئۈ ئىئې ئىئې ئىئى
ئد ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي
ثج ثم چ[1]

كما دلت بعض الأحاديث النبوية الشريفة على تحريم عصيان ولاة الأمر، وهي كما يلي:

1 -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني).[2]

2 -وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال:قال: (المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف).[3]

---

1 - سورة النساء: الآية (59).

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الأحكام)، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، حديث رقم (1)، ج9، ص111.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة)، حديث رقم(1366)، ج2، ص993.

3 -عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة).[1]

ويدخل في عموم هذه الأدلة الهروب من السجن لما يترتب عليه من مفاسد وأخطار عظيمة على المجتمع، فضلاً عن مخالفته الصريحة لولي الأمر.

الركن الثاني: الهارب

يشترط لمعاقبة الهارب شروط نذكرها:

1 -أن يكون الهارب مكلفا

التكليف يتضمن وصفين هما: البلوغ والعقل [2]، فالفقهاء يشترطون لمعاقبة الجاني أن يكون عاقلا وبالغا حال ارتكابه للجرم، فالصغير والمجنون لا تلزمهما عقوبة حيث لا قصد لهما [3]، ودليلهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب)[4]وبناءً على ذلك فإن العقوبة تسقط عن السجين الهارب إذا أصيب قبيل هروبه بالجنون أو بعارض افقده التمييز.

2 -أن يكون مسجونا في مكان مخصص

---

1 - سنن الدرامي، باب (إتباع السنة)، حديث رقم(95)، ج1، ص57.
2 - العثيمين، محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1428)، ج2، ص 12.
3 - الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1984)، ج7، ص267 ؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج21، ص215-216 ؛
4 - رواه الإمام احمد، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (956)، ج1، ص118.

نص الفقهاء على وجوب تعيين مكان الحبس[1]،حيث بتعيينه تراعى الشروط الصحية المتعلقة بكمية الهواء، والقدر اللازم من الاتساع والإضاءة والتدفئة والتهوية[2]، والاحتياطات اللازمة لمنع هروبه، لان الغرض من حبسه ردعه وزجره لا تعذيبه أو إهانته، قال القاضي زكريا [3] "لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا أن يجعل في بيت مظلم ولا يؤذى بحال" [4] وعليه فإذا سجن احد الأشخاص في مكانا موحش ومظلم لم يخصص للحبس أصلا، وخيف على نفسه من الضرر أو الأذى وهرب، فإن صفة الهارب من السجن تنتفي بحقه.

3 -أن يكون سجنه مسببا

يكون سجن الشخص مسببا إذا كان بغرض "العقوبة كنفي المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ مالا، أو الاحتياط كسجن المتهم المعروف بالفجور، والمجرم الخطير، أو من وجب عليه القصاص، أو الاستظهار كالمدين المجهول الحال ليعرف غناه من فقره" [5]، وعليه إذا كان السجين مظلوما وهرب، فان صفة الهارب من السجن تنتفي بحقه، ولا يعاقب لأنه مضطر إلى ذلك.

الركن الثالث : حصول الهروب نتيجة لفعل السجين

لكي يتحقق هذا الركن، فلابد أن يكون الهروب بفعل السجين، فإذا كان الهرب نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إليه، فلا يمكن اعتباره هاربا، فالفقهاء يشترطون أن

---

1 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص378.

2 - الأحمد، محمد، حكم الحبس، مرجع سابق، ص313.

3 - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى: شيخ الإسلام (823 - 926 هـ)، قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيراً معدما، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل)، و (تنقيح تحرير اللباب) فقه، و (غاية الوصول) في أصول الفقه، و (لب الأصول) اختصره من جمع الجوامع، و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) فقه، أربعة أجزاء، و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فقه، خمسة أجزاء، و (منهج الطلاب) في الفقه، و (الزبدة الرائقة) رسالة في شرح البردة.

4 - الأنصاري، زكريا بن محمد، تحقيق محمد محمد تامر، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000)، ج2، ص188.

5 - الأحمد، مرجع سابق، ص306.

تكون النتيجة مترتبة على الفعل بمعنى وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ورد في المهذب "وإن ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت لم يجب القود لان الذي فعله لا يقتل غالبا"[1]

والنتيجة ذات طبيعة ازدواجية في كل من الشريعة والقانون، ففي الشريعة عبارة عن عصيان أوامر الله من جهة، وانتهاك مصلحة أو حق من جهة أخرى، أما في القانون فالنتيجة تتمثل في إعتدائين، الأول اعتداء على حق عام يتمثل في مخالفة النصوص القانونية، والثاني اعتداء على حق خاص يتمثل في انتهاك مصلحة شخصية.[2]

وقد تنعدم العلاقة السببية بين الفعل المحظور الذي ارتكبه السجين والنتيجة بأمر خارج عن إرادته، كأن يقبض عليه من قبل الحراس أثناء محاولته الهرب من السجن، ففي هذه الحالة تقع جريمة الشروع كما تسميه القوانين الوضعية، "والشروع في الجرائم عُرفت في الشريعة الإسلامية بالجرائم غير التامة التي لا تستوجب عقوبة الحد ولا القصاص بل التعزير فقط".[3]

ومن الجدير بالذكر، أن جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية كلها تامة، وان التقسيم إلى جرائم تامة، وغير تامة لم يرد إلا في جرائم الحدود والقصاص.
"فالسارق إذا ضبط وهو يتسلق الجدار، يقال في القانون انه شرع أو لم يشرع في السرقة وفق المعيار الذي يرضي القاضي، ولكن في الشريعة يقال انه أتى معصية يستحق عليها التعزير"[4]

---

1 - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المهذب، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1333)، ج2، ص176.
2 - الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص32-33.
3 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص381.
4 - النواوي، عبدالخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي ، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، ص334.

وبناءً عليه نستطيع القول، بأن السجين الهارب لو أُحبط فعله الإجرامي قُبيل هروبه، فأنه لا يُعد شروعاً، وإنما يُعد مُرتكباً لجريمة تامة ما دام الجزء الذي تم معصية بحد ذاته، ويُعاقب بقدر الفعل الذي أرتكبه.

وارتكاب فعل المعصية إما أن يكون بإتيان فعل مُحرم مُعاقب على فعله، أو ترك فعل واجب مُعاقب على تركه، ومن خلال المعنى السابق يتضح بأن الفعل يجب أن يكون محسوسا ملموسا، ومشاهداً في الخارج، فالشريعة الإسلامية لا تعاقب الإنسان على حديث النفس، وكذا الحال في القانون، كما أن المعصية يجب أن تكون بالفعل أو الترك، فالشريعة الإسلامية تقسم الجرائم بحسب ارتكابها إلى قسمين، هما:

1 -إتيان فعل حرمه الشارع كالقتل والضرب والسرقة.

2 -ترك فعل أوجبه الشارع، كإمتناع الشاهد عن أداء الشهادة والإمتناع عن إخراج الزكاة. [1] والقوانين الوضعية لا تختلف عن الشريعة الإسلامية من حيث هذا التقسيم، ويأتي بيان ذلك.

وجريمة الهروب من السجن لا تتحقق إلا من خلال قيام السجين الهارب بالأفعال المحظورة، حيث لا يتصور تحقيق هذا العنصر من خلال ترك السجين للواجبات المفروضة عليه، والأفعال المحظورة التي يقوم بها السجين للتخلص من سجنه ليست محصورة، فقد تتم بالجري أو التسلق، أو الإستعانة بأحد الأشخاص سواء من داخل السجن أو خارجه، أو بأحد الأدوات كالحبل والسلاح ونحوه، أو الإفلات من الحراسة أثناء سوقهم له في الشوارع والطرقات. [2]

الركن الرابع : وجود قصد الهروب من السجين

---

1 - عودة، عبدالقادر، المرجع السابق، ج1، ص409-410.

2 - الجبور ، محمد عودة ، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجين ، د.ط، (الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1413)، ص77.

يجب لتحقق هذا الركن توافر قصد العصيان لدى الهارب، و الذي يعرف في القوانين الوضعية بالقصد الجنائي، ويقصد به " تعمد إتيان الفعل المُحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يُحرم الفعل أو يوجبه"[1] ويعتبر قصد العصيان متوفراً لدى السجين الهارب متى ما أقدم على الهرب وهو يعلم أن ما يرتكبه من فعل محظورا.

كما يُشترط في جريمة الهروب من السجن القصد العام دون الخاص، والفرق بينهما أن الأول يتعمد فيه الجاني إرتكاب الفعل مع علمه بأنه محظور، كشرب الخمر يكفي فيه إرتكاب الجاني لفعل الشرب مع علمه بأنه محرم ، والثاني يتعمد فيه الجاني إرتكاب الفعل المحرم للوصول إلى نتيجة معينة، كالقتل لا يكفي فيه أن يتعمد الجاني ضرب المجني عليه فقط، بل يُشترط أن يتعمد معه إزهاق روحه[2].

وبناء على ذلك، فإن القصد الجنائي ينتفي في حالة الضرورة التي تقتضي الحفاظ على سلامة السجناء، فإذا اندلع حريق داخل السجن فإن الضرورة تحتم على السجناء كسر الأقفال أو الأبواب أو تسلق الأسوار، ومن ثم الهروب لإنقاذ أنفسهم من خطر الموت أو الضرر شريطة أن لا يستمروا في هروبهم.

المطلب الثاني : عقوبة الهروب من السجن في الفقه الإسلامي

جريمة الهروب من السجن معصية تستوجب عقوبة تعزيرية على مرتكبها، وذلك باتفاق الفقهاء على أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها

1 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، ج1، ص450.
2 - عود، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص413.

ولا كفارة، سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي [1]. وتقدير عقوبتها متروك لولي الأمر أو القاضي، " فقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات (التوبيخ) وتنتهي بأشدها (القتل) ، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة ، وظروف المجرم". [2]

ومن العقوبات التعزيرية التي يجوز إيقاعها على السجين الهارب في الفقه الإسلامي، ما يلي :

أولاً : الجلد

وهو أحد العقوبات التعزيرية المشروعة في القران والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم:

1 -ففي القران الكريم: قوله سبحانه وتعالى چ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ج ج چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ [3]

والمقصود بالنشوز في هذه الآية "استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضا منهن وإعراضا عنهم"[4] ، ولما كان النشوز معصية فان الضرب تعزير له.

2 -وفي السنة:

---

1 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، (القاهرة، مطبعة الإمام، د.ت) ج9، ص4219 ؛ البهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع، ط 6، (لبنان، دار الفكر، د.ت) ج 1، ص349 ؛ الدمياطي، أبي بكر، إعانة الطالبين، د.ط، (لبنان، دار الفكر، د.ت)، ج4، ص165 .
2 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص89.
3 - سورة النساء، آية (34).
4 - الطبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420) ج 8، ص 299.

حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[1]، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [2]. وهذه دلالة صريحة على جواز الجلد في غير الحدود.

3 -فعل الصحابة رضي الله عنهم:

ما روي عن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، بأنهما "أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وأيضا أمر عمر رضي الله عنه بضرب معن بن زياد الذي نقش على خاتمه وزور كتابا على عمر وذهب به إلى بيت المال، واخذ منه مالا، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضربًا كثيرًا لم يعده"[3]. وعلى نهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، سار حكام المسلمين، وبذلك انعقد الإجماع بان الجلد احد العقوبات التعزيرية.

والفقهاء في مقدار الجلد بالتعزير على أقوال:

1 -الحنفية:

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحدود)، باب (كم التعزير والأدب)، حديث رقم (39)، ج7، ص310.
2 - سنن أبي داود، كتاب (الصلاة)، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، ج1، ص187.
3 - ابن تيمية، تقي الدين، الحسبة، د.ط، (القاهرة، مطبعة الحسينية، 1323) ص71.

الأصل الذي لا خلاف فيه عند الحنفية أن التعزير لا يبلغ الحد لحديث (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) [1] فيرون أن الحد الأعلى للجلد (39) سوطا لأنه صرف كلمة الحد في الحديث على المماليك، وهو أربعون، والأدنى كما يراه القدوري[2] (3) أسواط فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر، وذهبت غالبية الحنفية إلى أن أدنى التعزير بالجلد يرجع لما يراه المشرع بقدر ما يعلم انه يكفي للزجر.[3]

2 -المالكية:

يرون أن لولي الأمر أن يزيد في التعزير لأكثر من عقوبة الحد.

قال المازري[4] في بعض الفتاوى: وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، فمذهب مالك رحمه الله أنه يجيز في العقوبات فوق الحد ، وحجتهم فعل عمر رضي الله عنه بمعن بن زياد، والذي تقدم ذكره .

وقال أن حديث أبي بردة مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأولوه على أن المراد بقوله في حد أي في حقوق الله، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها، لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى، ومشهور المذهب أنه يزاد الحد، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع

---

1 - سنن البيهقي الكبرى، كتاب (الاشربة و الحد فيها) باب (ما جاء في التعزير وانه لا يبلغ به أربعين)، حديث رقم (17362)، ج8، ص327.

2 - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي ، ولد ومات في بغداد (362-428). انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه.

3 - السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994)، ج9، ص71 ؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص59.

4 - محمد بن علي بن عمر التميمي المازري(453 - 536 هـ)، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة 499 وقيده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. ومن كتبه (التلقين) في الفروع، و(الكشف والأنباء) في الرد على الأحياء للغزالي، و (إيضاح المحصول في الأصول) وكتب في الأدب.

صبي قد جرده وضمه إلى صدره، فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك[1].

3 -الشافعية:

يرون أن الجلد يجب أن ينقص عن اقل حدود المعزر، فإن جلد الإمام ، وجب أن ينقص في العبد عن عشرين جلدة، وفي الحر عن أربعين جلدة أدنى حدودهما، وحجتهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)، وقيل لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط لحديث أبي بردة واختاره الأذرعي والبلقيني[2] وقيل: أنه على أصل الشافعي في إتباع الخبر، ولو بلغ الشافعي لقال به.[3]

4 -الحنابلة:

والراجح عندهم أن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، وحجتهم حديث أبي بردة، والحد الأدنى للجلد غير مقدر، وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص[4].

---

1 - ابن فرحون، برهان الدين، تبصره الحكام في الاقضية ومناهج الأحكام،الطبعة الأخيرة، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958)، ج2، ص300.

2 - الاذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الاذرعي: فقيه شافعي (708 - 783 هـ) ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج - خ) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج - خ) ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة 772 ثم استقر في حلب إلى أن توفي ؛ البلقيني: هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (791 - 868 هـ) شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة 824 هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة 825 - 827 وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه (ديوان خطب)، و(الغيث الجاري على صحيح البخاري) ، و (الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد) و (التجرد والاهتمام بجمع فتاوي الوالد شيخ الإسلام) و (التذكرة) و (القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول).

3 - الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج، د.ط، (مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1958)، ج4، ص 193.

4 - ابن قدامه، موفق الدين، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط 5، (الرياض، دار عالم الكتب، 2005)، ج12، ص524.

يرى الباحث أن القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكية بان الجلد لا حد أعلى له، ويرى على وجه الخصوص عدم نقصان الجلد عن (10) اسواط في تأديب السجين الهارب حيث أن الردع والزجر لا يتحقق في اقل من ذلك، لاسيما إذا كان الهارب من عتاة المجرمين.

ثانياً : الحبس الانفرادي

الحبس أحد العقوبات التعزيرية ، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته لأدلته الواردة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة كما يلي:

1 -ففي القران الكريم:

قوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽

ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ [1].والمقصود بالنفي في هذه الآية ، سجنهم.[2]

2 -وفي السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "(اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر)، وقوله: اصبروا الصابر، أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت".[3]

3 -فعل الصحابة:

"ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن، وأمره للناس بالتفرقة في ذلك، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة

1 - سورة المائدة، الآية (33).

2 - القرطبي، أبو عبدالله محمد، الجامع لأحكام القران، تحقيق هشام سليم البخاري، د.ط، (الرياض، دار عالم الكتب، 1432) ج6، ص152.

3 - سلام، أبو عبيدة القاسم، غريب الحديث، ط1، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1396) رقم الحديث (254) ج1، ص81.

لتفرقنا عنه ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، وسجن عثمان رضي الله عنه صابئ بن حارث".[1]

وقد سار حكام المسلمين على نهجهم، وبذلك انعقد الإجماع بان الحبس احد العقوبات التعزيرية.

والقاعدة في الحبس أن يكون جماعيا لا انفراديا كما ورد في قصة يوسف ، ولكن يجوز حبس السجين انفراديا في حالات استثنائية حسب ما تقتضيه المصلحة. "فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المحبوس في الدين إذا كان متعنتا لا يؤدي المال، يطين عليه الباب ، ويترك له ثقب يلقى له الخبز والماء ".[2] وظاهر هذا القول بان الحبس جماعيا.

وان جاز حبس المدين المتعنت انفراديا للتضييق عليه وحمله على أداء ما بذمته، فمن باب أولى حبس الهارب انفراديا لزجره، وردع كل من تسول له نفسه من السجناء من الأقدام على الهرب.

ثالثا : القيد

وهو احد العقوبات المشروعة، ودليل مشروعيته:

1 -في القران الكريم:

قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ [3]. والمقصود بالوثاق في هذه الآية: الرباط وهو ما يوثق به الأسير من الحبل أو القيد وغيره، وشدة: إحكام ربطه حتى

1 - ابن فرحون، برهان الدين، تبصره الحكام في الاقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص317.
2 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص378.
3 - سورة محمد، الآية (4).

لا يفلت ويهرب.[1]

2 -في السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ، قال: (لما أمسى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر والأسرى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه و سلم ساهرا أول الليل، فقال: له أصحابه يا رسول الله ما لك لا تنام ، وقد أسر العباس رجل من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه، فسكت فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم).[2]

والقاعدة أن المحبوس لا يغل ولا يقيد إلا إذا خيف فراره. [3] والغل يوضع في الأعناق، كما في قوله تعالى ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[4] وأما القيد فيوضع في الأرجل.[5]

ويرى الباحث عدم معاقبة السجين الهارب بوضع الأغلال عليه، وذلك لعدم تناسبها مع جسامة الجرم، ولما فيها من عذاب وإهانة.

رابعا : حرمانه من بعض المميزات

ذهب بعض الفقهاء بان المحبوس لا يمنع من دخول أخوته وأهله عليه، ولا من الاستمتاع بحليلته ومحادثة أصدقائه، ولا من الخروج لحضور جنازة، ولا يمنع من فرش وغطاء، إلا إذا خيف هربه فيمنع من جميعها أو بعضها.[6]

---

1 - الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط 2، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418) ج26، ص83.
2 - سنن البيهقي الكبرى، كتاب (السير)، باب (الأسير يوثق)، حديث رقم (17924)، ج9، ص89.
3 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 5، ص 378 ؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، د.ط، (دمشق، دار الفكر، 1991)، ج3، ص418.
4 - سورة غافر، الآية (71).
5 - صافي، محمود بن عبدالرحيم، الجدول في إعراب القران، ط4، (دمشق، دار الرشيد، 1418)، ج13، ص96.
6 - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 20، ص 90 ؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ج 8، ص340 ؛ الفتاوي الهندية، مرجع سابق، ج3، 417.

فنص الحنفية والشافعية أن للقاضي إذا استشعر فرار المحبوس المطالب بدين فله نقله إلى حبس الجرائم ، أو يمنع من محادثة أهله وأصدقائه ومن الخلوة بزوجته، أو يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء.[1]

ويرى الباحث أن حرمان السجين من احد هذه المميزات، لاسيما الاستئناس بأهله، كفيل بردعه وزجر لغيره.

وخلاصة ما تقدم، أن للقاضي حق الخيار في معاقبة السجين الهارب، وفقا لما يراه مناسبا لظروف الجريمة والمجرم، ولا يمنع من تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التعزيرية على الهارب، طالما أن المقصود بالتعزير الردع والزجر، شريطة أن لا يتجاوز الغاية منه، مع الأخذ في الاعتبار الأفعال المحرمة التي قد يرتكبها السجين أثناء هروبه أو بعده، فتخضع لقواعد الشريعة الإسلامية بتوقيع العقوبات الحدية فيما لو ارتكب احد جرائمها، أو القصاص في حالة العمد كالقتل والجرح، أو الدية في حالة الخطأ، بالإضافة إلى ضمان ما قد يتلفه أثناء هروبه إلا إذا كان مظلوما، فيضمنه الإمام أو القاضي لأنه من خطئه في حكمه.[2]

---

1 - الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 4، ص334 ؛ الفتاوي الهندية ، مرجع سابق، ج3، ص418.

2 - البهوتي ، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، د.ط، (مكة، مطبعة الحكومة، 1394)، ج6، ص60.

المبحث الثاني

جريمة الهروب من السجن وعقوبته ا في النظام السعودي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أركان جريمة الهروب من السجن في النظـام السعودي.

- المطلب الثاني : عقوبة الهروب من السجن في النظام السعودي.

المطلب الأول : أركان جريمة الهروب من السجن في النظام السعودي

يستمد النظام السعودي أحكامه النظامية من قواعد الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة (1) من نظام الحكم [1] "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم" ، وهذا الأمر لم يمنع المشرع السعودي من الاستفادة من

---

1 - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.

القوانين الوضعية في صياغة أركان الجريمة وفقا لمصطلحاتها، وترتيبها الحديث الذي ينحصر لدى بعض شراح القانون في ثلاثة أركان شرعي (قانوني)، ومادي، ومعنوي، وعليه فان أركان جريمة الهروب من السجن، والشروع فيها في النظام السعودي، كما يلي:

أولاً : الركن الشرعي (القانوني)

يجرم النظام السعودي الهروب من السجن والشروع فيه، ويعتبره جريمة مستقلة عن الجرم الأصلي الذي سجن بسببه السجين، فقد نصت الفقرة (16) من لائحة الجزاءات بان الهروب من السجن أو الشروع فيه يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.[1]

ثانيا : الركن المادي لجريمة الهروب

يشترط لتحقق هذا الركن توافر عناصر ثلاثة، وهي كما يلي:

1 - الأفعال أو النشاطات الإيجابية للهروب

تقدمت الإشارة في المبحث الأول إلى بيان أن الجريمة تنقسم بحسب ارتكابها في الشريعة الإسلامية إلى قسمين، وهما: إتيان فعل محرم أو الامتناع عن القيام بواجب، والحال في النظام السعودي لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، "فالجرائم تنقسم من حيث مقارفة الفاعل لها إلى قسمين:

1 ـ جرائم ايجابية: وهي عبارة عن إتيان الأمر المنهي عنه. كالقتل والسرقة.

2 ـ جرائم سلبية: وهي عبارة عن الامتناع عن أداء أمر مأمور به".[2]

وبيّنا بأن الهروب من السجن لا يمكن تحقيقه إلا من خلال القيام بأفعال ونشاطات ايجابية، وهي ليست محصورة، وعليه نجد أن النظام السعودي ذكر في

---

1 - صدرت بالقرار الوزاري رقم (4089) وتاريخ 1398/10/22هـ، بناء على المادة (20) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1398/6/21هـ.

2 - فودة، عبدالحكم، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، د.ط، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ت)، ص60.

لائحة الجزاءات بعض النشاطات التي تهدف أو تساعد السجين على الهرب، وهي كما يلي:

- إحراز أو حيازة أشياء غير مسموح له بإحرازها أو حيازتها ويحتمل حدوث أذى منها لنفسه أو لغيره من نزلاء السجن.
- التمارض أو إدعاء الجنون.
- إرسال خطاب للخارج بغير طريق السجن سواء أشتمل على ما يخالف الأنظمة العامة أو نظم السجن أو لم يشتمل على شئ من ذلك.
- سرقة مفاتيح السجن أو تقليدها.
- الاعتداء على احد العاملين بالسجن.
- إشعال النار داخل الغرف أو حيازة أو إحراز مواد قابله للاشتعال.
- إحداث حريق عمدا بالسجن.

والنظام السعودي ذكر هذه النشاطات على سبيل المثال لا الحصر، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة (26) من لائحة الجزاءات"إتيان أمر مخالف لنظم السجن أو مخلّ بأمنه غير منصوص عليه بالفقرات السابقة". وبناء عليه نستطيع القول بان النظام السعودي يجرم كل نشاط من شأنه أن يهدف أو يساعد السجين على الهرب.

2 - النتيجة الإجرامية (نجاح الهروب)

يشترط النظام السعودي لمعاقبة الهارب من السجن، أن يحقق نتيجته الإجرامية، وهي الهروب من السجن، ويقصد بالنتيجة الإجرامية "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتمثل فيه الاعتداء على الحق الذي يحميه الشرع أو القانون"[1]

1 - الزلمي، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص27.

3 - العلاقة السببية :

ويقصد بها "تلك الرابطة التي تصل بين النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يمكن أن يقال انه لولا هذا النشاط لما كانت تلك النتيجة"[1]

وعلى ضوءه فإن مسؤولية الهارب تتحدد بحسب الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، فإذا انتفت هذه الرابطة نتيجة تدخل أمر خارجي، كإحباط النشاط الإجرامي للهارب أثناء هروبه نكون بصدد جريمة شروع، والنظام السعودي في الفقرة (16) من اللائحة التنفيذية التي تقدمت الإشارة إليها قد جرم الشروع في الهروب، وهنا نلاحظ مدى استفادة المنظم السعودي من القوانين الوضعية عندما استخدم مصطلح الشروع في نصه النظامي، ولكن تظل فكرتها فيما يتعلق بالتجريم والعقاب قائمة على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتجلى بوضوح في نصوصه العقابية.

ثالثا : الركن المعنوي

لا يختلف النظام السعودي عن الشريعة الإسلامية في وجود القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية الجنائية للسجين الهارب، والذي يشترط فيه توفر عنصري العلم والإرادة، فالقصد الجنائي يتحقق متى ما علم السجين بأن ما يقوم به من أفعال ونشاطات محظور نظاما، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابها لتحقيق نتيجة الهروب من السجن، ومما لاشك فيه فان المسؤولية الجنائية ترتفع في حال "انتفاء القدرة على التمييز والإدراك وانعدام الإرادة الحرة الواعية المتطلبة لتوجيه النشاط الإجرامي"،[2]فيما لو أصيب السجين قبيل هروبه بعارض في عقله

---

1 – خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د.ط، (الرياض، معهد الإدارة العامة، 1985)، ص67.

2 - تاج الدين ، مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.ط، (الرياض، معهد الإدارة العامة، 2004) ص274.

افقده القدرة على الإدراك والتمييز، كما أن المسؤولية الجنائية تنعدم في حالة الضرورة التي تقتضي سلامة السجناء. . . وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

المطلب الثاني: عقوبة الهروب من السجن في النظام السعودي

نص القرار الوزاري رقم (4089) وتاريخ 1398/10/22هـ في فقرته (2) على أنه " في جميع الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم فإن محاكمة النزيل قضائياً لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية والتي يمكن توقيعها بمجرد وقوع المخالفة على أن تخطر الجهات المعنية (المحكمة، والإمارة، والشرطة) بالجزاء

الذي وقع على النزيل ليكون موضع اعتبار في الجريمة المتهم بارتكابها" ، ومن خلاله يتضح أن النظام السعودي افرد جزاءات نظامية، وأخرى إدارية لجريمة الهروب من السجن أو الشروع فيها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1 -صدرت تعليمات منع هروب السجناء بناء على موافقة وزارة الداخلية رقم 7606/1 وتاريخ 1396/8/5هـ المتضمنة ما يلي:

مادة **-1-** يعاقب بالحبس لمدة سنة كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من عشر سنوات.

مادة **-2-** يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكـــوميته أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.

مادة **-3-** يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات.

مادة **-4-** يعاقب بالحبس لمدة شهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات.

مادة **-5-** يعاقب بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة

مادة **-6-** يعاقب بالحبس لمدة سبعة أيام كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أقل من ستة أشهر.

مادة **-7-** يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من عشرة أيام إلى ثلاثة اشهر الموقوف الذي يحاول الهروب أو الشروع فيه وتكون مدة العقوبة متناسبة مع نوع الجريمة التي من اجلها صار القبض عليه وإيقافه.

2 -نصت المادة (20) من نظام السجن والتوقيف على الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو

دار التوقيف، وهي:

أ - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.

ب -الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج -الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات، وفي حال تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النظام. . . يجوز بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف مضاعفة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل، وجميع الامتيازات الأخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط . . . ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد. . .

د -جواز تكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين ساعة.

وبناء عليها صدرت اللائحة التنفيذية للجزاءات بموجب القرار الوزاري رقم (4089) وتاريخ 1398/10/22هـ، التي نصت على عدد من المخالفات، وبينت العقوبات الإدارية الواجب تطبيقها على كل منها، ومن ضمنها الهروب أو الشروع فيه. فقد قررت الفقرة (16) من جدول المخالفات والعقوبات الملحق باللائحة تطبيق عقوبة الجلد فقط على الهروب أو الشروع فيه، وبمقدار (10) جلدات فقط حتى ولو تكررت المخالفة لثلاث مرات.

ومن خلال النصوص الوارد ذكرها، نجد أن النظام السعودي ساوى في العقوبة بين الهروب والشروع فيه، سواء كانت العقوبة إدارية أم نظامية أو كان المسجون محكوما عليه أم موقوفا احتياطيا.

ومن الجدير بالذكر، أن عقوبة الشروع في المملكة العربية السعودية التي تتعلق بجرائم التعزير، متروك أمرها لتقدير السلطة التنظيمية أو للقاضي على حسب الأحوال، فإذا حددت عقوبة الشروع في النظام الزم القاضي بها، وإلا تصدى هو لتحديدها، وفيما يتعلق بشان تحديد العقاب على الشروع، فهناك اتجاهان نهجهما المشرع السعودي، الأول التسوية بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة، والثاني التفريق في العقاب بينهما، وذلك بتخفيف عقوبة الشروع، وتطبيقا لذلك فقد أخذت تعليمات منع الهروب بالاتجاه الأول، بينما اخذ نظام حماية النقد المتداول بالاتجاه الثاني، والذي يعاقب عن جريمة الشروع بعقوبة اخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة.[1]

وأخيرا، يرى الباحث أن تاريخ صدور تعليمات منع الهروب سابق لتاريخ صدور نظام السجن والتوقيف الذي تضمن في نصوصه، ومذكرته الإيضاحية المرفقة به، منح الجهة المختصة الصلاحية بتحديد اللوائح التنفيذية بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي تتم داخل السجن، وكأن المشرع أراد أن يترك أمر معاقبة الهاربين لسلطة القضاء، ومهما يكن من أمر فان تطبيق النصوص المتعلقة بمعاقبة السجين الهارب أو المساهم المنصوص عليها في تعليمات منع الهروب ونظام السجن والتوقيف تعد مخالفة صريحة لأحكام نظام الإجراءات الجزائية الذي نص في المادة (1) انه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه " كما نص في المادة (224) "يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام"[2].

1 - المادة (8) من المرسوم الملكي رقم (20) وتاريخ 1379/7/20هـ، وقد نصت على أن "يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة"

2 - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ

المبحث الثالث

جريمة الهروب من السجن وعقوبته ا في القانون المصري

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أركان جريمة الهروب من السجن في القانون المصري.

- المطلب الثاني : عقوبة الهروب من السجن في القانون المصري.

المطلب الأول : أركان جريمة الهروب من السجن في القانون المصري

تنحصر أركان جريمة الهروب من السجن في القانون المصري، فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي (القانوني)

يُجرم قانون العقوبات المصري الهروب من السجن حيث نص في مادته (138) "كل إنسان قُبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة

شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"[1] كما جرم الشروع في الجرائم، وافرد لها الباب الخامس، ويأتي ذكره في الركن المادي.

يتضح من خلال نص المادة المشار إليها، بأن القانون المصري إشترط أمرين، وهما:

1 -أن يكون محل المسئولية إنسان، وبذلك يخرج الحيوان والجماد من نطاق المسئولية الجنائية، وان كان الأمر كذلك، فانه يقتضي حتما بأن يكون ذلك الإنسان مكلفا أي أهلا للمساءلة الجنائية، والتكليف لا يتحقق إلا بالبلوغ والعقل وبدونهما تنعدم المسئولية الجنائية.

2 -أن يكون سجنه مسببا، والعلة في ذلك، أن القانون يُجرم التعدي على الحريات بأي شكل من الأشكال إلا بموجب مسوغ قانوني، وهذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية التي عرف بها منذ بزوغ فجرها، وقبل أن تقررها القوانين الوضعية بعدة قرون، وتسبيب السجن قانونا يقتضي التعيين أي وجود أمكنة مخصصة أو دور للسجن والتوقيف، وبناءً على ذلك نستطيع القول، بأن كل إنسان لم يتم القبض عليه بموجب مسوغ قانوني أو تم سجنه في غير الدور المخصصة للسجن والتوقيف وهرب، فان صفة السجين الهارب تنتفي بحقه.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الهروب

يشترط لتحقق هذا الركن توفر عناصر ثلاثة، وهي كما يلي:

1 - السلوك أو النشاط الإجرامي للهروب

ومعناه "النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة القانونية الجنائية، وهو السلوك النمطي الضروري والكافي لتحقيق النشاط المكون لكل جريمة، أي ذلك

---

1 - قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003م، والقانون رقم (58) لسنة 1937م.

السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المقنن في القاعدة القانونية الجنائية" [1] ومن خلال التعريف السابق يتضح أن القانون يهتم بالسلوك التنفيذي للجريمة فقط، فهو لا يعتد بمرحلتي التفكير والتحضير السابقتين لتنفيذ الجريمة، فالسجين عندما يخطط أو يقوم بالتحضير الذي قد يتخلله نشاط عملي، فانه لا يُسأل جنائيا عن هاتين المرحلتين إلا إذا كانت الأدوات التي تحصل عليها في مرحلة التحضير محظور حيازتها قانوناً، كان يوجد معه المفاتيح الخاصة بأبواب السجن أو أدوات من شأنها كسر الأقفال والأبواب، ففي هذه الحالة يُسأل جنائيا عن حيازتها.

والسلوك الإجرامي في القانون له مظهران، وهما:

السلوك الإيجابي: وهو "عمل إرادي من ش أنه أن يحدث تغييراً في العالم الخارجي، ولا يتحقق هذا التغيير إلا إذا استقلت الحركة عن صاحبها بإنفصالها عنه"[2]كأن يستل شخصاً خنجره ويطعن به آخر، و أغلب الجرائم تحدث عن طريق الإيجاب.

1 -السلوك السلبي: وهو "التخلي عن أداء عمل واجب قانوناً أو هو القعود عن أداء عمل إيجابي يحرص القانون على أدائه" [3]ومثاله امتناع أحد رجال الضبط الجنائي عن مباشرة جريمة وقعت أمامه أو إبلاغ الجهة المختصة بذلك.

ومن خلال الأمثلة السابقة يتضح أن السلوك بصفة عامة يعبر عن إرادة، فإذا تخلفت لم يكن سلوكاً أو نشاطاً إجرامياً، والسجين عندما يتسلق أسوار السجن أو

---

1 - عثمان، آمال، النموذج القانوني للجريمة، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر)، ص280.

2 - الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د.ط، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001)، ص161.

3 - محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، د.ط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000)، ص59.

يكسر أبوابه فهو بذلك يعبر عن إرادته في الهروب إلا أنه لا يتصور أن يحقق السجين نتيجة الهروب عن طريق الامتناع كما أسلفنا.

ويكتسب السلوك وصفه الإجرامي من نص القانون ذاته، فالمقنن المصري لا يجري على وتيرة واحده عند بيان السلوك، فتارة يحدده بذاته وتارة بأثره، فهو ينتقي دائما اللفظ الذي يعبر عن معنى يحقق الهدف من التجريم، فحمل السلاح وفك الأختام وتقليد الاوسمه كلها أنماط من السلوك جرمها المقنن لذاتها وعبر عنها بألفاظ تتفق مع التصور العقلي للحركة التي يتمثل فيها كل منها، أما القتل وتسهيل الاستيلاء على الأموال العامة وتعذيب المتهمين فأنماط من السلوك الإجرامي لا تتحدد بذاتها بل بأثرها، فليس في واقع الحياة نشاط يسمى قتلا في ذاته، وإنما يكتسب النشاط هذا ا لوصف حين يؤدي بالفعل إلى موت إنسان [1]، فالهروب من السجن يعتبر من احد الأنماط التي لم يحددها المقنن المصري لذاتها وإنما بأثرها.

2 - النتيجة الإجرامية (نجاح الهروب)

أن ارتكاب السجين الهارب للسلوك الإجرامي، لابد أن يكون محسوسا وملموسا في المحيط الخارجي، أي له آثار وأثره يكمن في الهروب، فالنتيجة" هي ذلك الموقف الذي يتحقق بالمخالفة لقاعدة جنائية، أو هي الإساءة لمصلحة قانونية يحميها المشرع"[2]

3 - العلاقة السببية :

1 - محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، المصدر السابق، ص55.
2 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، د.ط، (الإسكندرية، دار الثقافة الجامعية، 1995)، ص293.

مفهوم الرابطة السببية في القانون لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، حيث يقصد بها"الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"[1]

وعلى ضوء ذلك، فإن مسؤولية الهارب تتحدد بحسب الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، فإذا انتفت هذه الرابطة نتيجة تدخل أمر خارجي، كإحباط النشاط الإجرامي للهارب أثناء هروبه نكون بصدد جريمة شروع.

وقد أحسن المقنن المصري صنعا، عندما افرد لجريمة الشروع بابا مستقلا في قانون العقوبات، وحدد المقصود من الشروع، والمرحلة التي تعتبر الجريمة عندها شروعا حيث نصت المادة (45) من قانون العقوبات، بأن الشروع هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

وقد ثار خلاف حول معيار التمييز بين البدء في التنفيذ وبين الأعمال التحضيرية، فهل البدء في التنفيذ يتوفر في ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة أم يتوافر من خلال النية الإجرامية للجاني سواء من مجرد الأفعال التي ارتكبها أو بالإستعانة بظروف أخرى من هذه الأفعال؟.

وبعبارة أخرى، لو أن المتهم دخل إلى منزل المجني عليه، وسكب بترولاً على أبوابه، فهل تعتبر أفعاله من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون حتى لو تبين سوء قصده بقتل المجني عليه أم لا ؟. وفي هذا الصدد استقر رأي محكمة النقض المصرية أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لإعتبار أنه شرع في ارتكاب

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص293.

جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتما.[1]

الرأي الذي استقرت عليه محكمة النقض في جريمة الشروع يتوافق تماما مع فكرة الجريمة غير التامة في الشريعة الإسلامية، إلا أن الشريعة تعتبر جرائم التعازير من الجرائم التامة التي تستوجب عقوبة تعزيريه بقدر الفعل المرتكب، بخلاف القانون المصري الذي لا يعاقب على الجنح في كل الجرائم بإطلاق، ويأتي بيان ذلك.

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة الهروب من السجن من الجرائم العمدية التي لا يكفي لإسنادها في القانون المصري أن يقترف السجين الهارب الركن المادي فقط، وإنما يلزم لمساءلته جنائيا إمكانية إسنادها إليه معنويا، بمعنى أن تتوافر بينه وبين جريمة الهروب رابطة نفسية، وهذه الرابطة لا تتحقق إلا من خلال القصد الجنائي، وهو"اتجاه النشاط الإجرامي عن علم وإرادة نحو تحقيق جريمة يعاقب عليها القانون"[2] ويشترط لتحقق القصد الجنائي من خلال التعريف السابق توفر عنصري العلم والإرادة، ويقصد بهما:

1 -العلم: وهو"أن ينصب علم الجاني على كافة عناصر الواقعة المادية التي نص عليها القانون، أي كافة مراحل السلوك أو الامتناع، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة"[3]

2 -الإرادة: وهي"النشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية باختيار حر"[1]

---

1 - أبو الروس، احمد محمد، القصد الجنائي والمسئولية الجنائية، د.ط، (الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص 270-272.
2 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، مرجع سابق، ص325.
3 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، المصدر السابق، ص325.

وعلى ذلك، فان القصد الجنائي يتحقق لدى السجين الهارب، متى ما اتجهت إرادته لارتكاب النشاط لتحقيق نتيجته مع علمه بان نشاطه الذي يجرمه القانون سيحقق له الهروب من السجن.

وإذا كان القصد الجنائي ينعدم في حالات الضرورة التي تقتضيها سلامة السجناء أو بإنعدام الأهلية الجنائية لدى السجين الهارب كما أسلفنا، فانه لا ينتفي بجهل السجين بالقانون، حيث أن المقنن قصر الدفع بالجهل في القوانين المدنية والإدارية فقط دون الجنائية.[2]

وصورة القصد التي يشترطها القانون المصري في جريمة الهروب من خلال نص التجريم الذي تقدمت الإشارة إليه، هو القصد العام الذي يكفي لتوافره أن يتعمد الهارب ارتكاب النشاط الإجرامي المكون للجريمة عالما بان القانون يجرمه وهو القدر اللازم في اغلب الجرائم العمدية حيث يكتفي القانون فيها بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لها عن إرادة، كما هو الحال في جريمة الضرب وحمل السلاح، على أن القانون قد يستلزم في بعض الجرائم قصدا اخص من القصد العادي فلا يكتفي بمجرد تعمد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، بل يستلزم أن يكون ارتكاب هذا الفعل لغرض خاص، "وللدلالة عليه فان القانون يعبر عنه بعبارات (إصرارا) ، (مع سوء القصد) ، (بقصد الإساءة) ، (بقصد الغش)"[3]

---

1 - خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص277.
2 - خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، المصدر السابق ص349.
3 - بهنسي، احمد فتحي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط 4، (القاهرة، دار الشروق، 1988)، ص75.

أما بالنسبة للشروع فليس له في الركن المعنوي إلا صورة واحدة وهي العمد حيث أن من طبيعة الشروع انه نشاط هادف يسعى الجاني من ورائه إلى تحقيق أمر يريده، وإثباته يخضع للسلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع.[1]

المطلب الثاني : عقوبة الهروب من السجن في القانون المصري

تعد جريمة الهروب من السجن في النظام المصري من جرائم الجنح حيث نص قانون العقوبات في مادته (1/11) بان "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية".

1 - محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 320 ؛ علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، مرجع سابق، ص400.

يتضح من خلال نص المادة المشار إليها أن جريمة الهروب من السجن مستقلة عن الجرم الأصلي الذي سجن بسببه السجين، وعقوبتها الحبس والغرامة المالية معا، أما مقدارهما فقد حدده قانون العقوبات في مادته (138) بان "كل إنسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه "

وإذا كان هروب السجين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى، فان العقوبات تتعدد، وفقا لما نصت عليه المادة (138) حيث أن المقنن المصري لا يأخذ بمبدأ العقوبة الأشد إلا إذا كانت الجرائم التي وقعت مرتبطة ببعضها البعض ولا تقبل التجزئة.[1]

وبجانب هاتين العقوبتين هناك جزاءات إدارية نصت عليها المادة (43) من قانون تنظيم السجون المصري، واهم هذه الجزاءات التي يمكن تطبيقها بحق السجين الهارب، هي كما يلي:

1 -الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون.

2 - تأخير نقل المسجون إلى درجه أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أن كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة أو لمدة لا تزيد على شهر أن كان محكوما عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

3 -الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

والجدير بالذكر، أن الجلد كان احد الجزاءات المقررة في المادة المشار إليها إلا انه الغي بموجب القانون رقم (152) لسنة 2001.

---

1 - نصت المادة (32) من قانون العقوبات " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

أما بالنسبة للشروع في الهرب، فلا يعاقب عليه المشرع المصري حيث أن الأصل لديه هو عدم العقاب على الجنح، إلا في الأحوال التي يحددها في القانون صراحة.

وتفسير هذا الاتجاه أن الشروع في الجُنح قد لا يحقق خطراً أو ضرراً على المجتمع يبرر العقاب في كافة الأحوال خاصة وأن الجنح ذاتها ليست شديدة الخطورة بخلاف الجنايات، ولذا فان المقنن يتدخل بالعقاب على الشروع في الجنحة صراحة كلما قدر في هذا المسلك خطورة أو ضررا يستوجب التجريم والعقاب، فظلت الجنح المعاقب على الشروع فيها محدودة، ومن أمثلتها الشروع في السرقة (المادة 312 عقوبات) والشروع في النصب (المادة 336 عقوبات) والشروع في الغصب بالتهديد (المادة 326 عقوبات).[1]

المبحث الرابع

جريمة الهروب من السجن أو الشروع فيها بين الشريعة والقانون

1 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، مرجع سابق، ص403.

الفصل الثالث

المساهمة الجنائية في هروب السجين

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في النظام السعودي.

المبحث الثالث : المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في القانون المصري

المبحث الرابع : المقارنة بين الشريعة والقانون.

تمهيد:

تقع جريمة الهروب من السجن في العادة من سجين واحد، لكن قد يشترك أحيانا عدد من السجناء في الهروب من السجن أو يشترك عدة أشخاص سواء من داخل السجن أو من خارجة في تسهيل مهمة الهروب للسجين، فالاشتراك في صورته الأولى يختلف تماما عن الاشتراك في صورته الثانية، لذلك قسمت الشريعة الإسلامية الاشتراك إلى قسمين، اشتراك مباشر واشتراك غير مباشر أو بالتسبب ولا يختلف تقسيم القانون المصري عن الشريعة، فيطلق على الأول المساهمة الأصلية وعلى الثاني المساهمة التبعية، ومعيار التفرقة لديهم أن الشريك المباشر أو المساهم الأصلي هو من يباشر تنفيذ الركن المادي أما الشريك بالتسبب أو المساهم التبعي فهو من لا يباشر التنفيذ.

ويترتب على هذا التقسيم صور للاشتراك أو المساهمة، وهي تنحصر في أربع صور كما يلي:

1 ـ الاشتراك في تنفيذ الركن المادي.

2 ـ الاشتراك بالتحريض.

3 ـ الاشتراك بالاتفاق.

4 ـ الاشتراك بالمساعدة.

وبناء على ما تقدم، يُعرف الباحث المساهمة الجنائية في هروب السجين، بأنها "اشتراك عدد من السجناء في جريمة الهروب من السجن أو اشتراك عدة أشخاص من داخل السجن أو من خارجه في تسهيل مهمة السجين الهارب، بناء على تحريض أو اتفاق أو مساعدة منهم، سواء كان بتواطؤ سابق بينهم أو معاصر لتنفيذ الركن المادي"

ويتضح من خلال التعريف، أن للمساهمة الجنائية أركانا يشترط توافرها لتحقق المساهمة، وهي تنحصر في الشريعة الإسلامية في الركن الشرعي،

والشريك، ونتيجة الفعل، وأخيرا القصد، ولا يختلف القانون المصري عن الشريعة في تحديد أركان المساهمة وان كان يرتبها بشكل حديث.

ويتناول الباحث في هذا الفصل المساهمة الجنائية من خلال أربعة مباحث، يستعرض المبحث الأول المساهمة الجنائية في هروب السجين وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ويستعرض المبحث الثاني المساهمة الجنائية في هروب السجين وعقوبتها في النظام السعودي، ويستعرض المبحث الثالث المساهمة الجنائية في هروب السجين وعقوبتها في القانون المصري ، بينما يستعرض المبحث الرابع المساهمة الجنائية بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول

المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أركان المساهمة في هروب السجــين في الفقه الإسـلامي.

- المطلب الثاني : عقوبة المساهمة في هروب السجين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : أركان المساهمة في هروب السجين في الفقه الإسلامي

تنحصر أركان المساهمة الجنائية في هروب السجين في الفقه الإسلامي فيما يلي :

الركن الأول : تجريم المساهمة في هروب السجين

يؤخذ تجريم المساهمة الجنائية من القران الكريم، والسنة، وقضاء الخلفاء الراشدين، كما يلي:

1 -القران الكريم: نهى الحق تبارك وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وكلمة النهي جامعة تجمع الشر كله، كالمعاونة على سفك دم معصوم، أو انتهاك عرض مصون، أو ضرب ونحو ذلك، وسواء كانت المعاونة بالبدن أو النفس أو المال أو بالقول والرأي، وذلك لما فيه من تعدي على حقوق الله أو العباد، كما حذر الحق تبارك وتعالى كل من يتخذ غيره عونا للاعتداء، بأن مصيره العقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

2 -السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف).[2]

3 -قضاء الخلفاء الراشدين والصحابة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاما قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله.[1]

---

1 - سورة المائدة، الآية (2).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة)، حديث رقم (3284)، ج9، ص122.

والمساهمة في هروب السجين تدخل في عموم هذه الأدلة.

الركن الثاني : الشريك

يُشترط في الشريك شرطان أساسان، وهما:

1 -أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية.

2 -أن يكون فعله مُعاقبا عليه، فان لم يكن كذلك فلا جريمة، وبالتالي لا اشتراك.

والشريك في الشريعة الإسلامية إما أن يكون مباشراً أو متسببا، ومعيار التفرقة بينهما أن المباشر هو من يباشر تنفيذ الركن المادي، وغير المباشر أو المتسبب هو من لا يباشر التنفيذ[2]، وعليه فان الاشتراك ينقسم إلى قسمين[3]:

1 -اشتراك مباشر

وهذا النوع من الاشتراك له صورة واحده فقط، وهي أن يشترك عدد من الجناة في تنفيذ الركن المادي، كأن يشترك اثنين أو أكثر في القتل أو السرقة، وقد ذهب جمهور من الفقهاء إلى التفريق بين حالة التوافق، والتمالؤ في مسؤولية الشريك، سواء في الماهية والحكم كالآتي:

أ - التوافق : هو اتجاه إرادة المساهمين في الجريمة إلى ارتكابها دون اتفاق مسبق، كالمشاجرات الفجائية التي يشترك فيها أصحاب العلاقات في القرابة والصداقة دون تواطؤ مسبق، ويترتب على ذلك أن كل واحد منهم يُسأل عن نتيجة فعله. جاء في المغني "ولو شق بطنه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل، وجملته أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين، فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته، أي ما في بطنه، وإبانتها منه، أو ذبحه، ثم

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب (الديات)، باب (إذا أصاب قوم من رجل، هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم)، حديث رقم (35)، ج9، ص14.

2 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص357.

3 - الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص171 ؛ عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، 360.

ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل، لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت"[1]، وتطبيقا لهذه الحالة لو رأى سجينان صدفة أن باب السجن مفتوحاً وأتجهت إرادتيهما إلى الهروب دون اتفاق سابق، فان كل واحد منهما يعد فاعلا في جريمة الهروب من السجن، ولا يُسأل كلاهما عن فعل الأخر.

ب -التمالؤ : هو تواطؤ مسبق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة، كأن يتفق إثنان أو أكثر على قتل شخص، ويترتب على ذلك مسؤولية كل مساهم عن نتيجة فعله وفعل الآخرين. جاء في شرح الممتع على زاد المستنقع " إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان فإنهم يقتلون جميعاً"[2] وتطبيقا لهذه الحالة لو أن سجينان أو أكثر اتفقوا على الهروب من السجن، ونتج عن هروبهم أضراراً مادية، ففي هذه الحالة يُسألوا متضامنين عن تلك الأضرار.

2 -اشتراك بالتسبب

وهذا النوع من الاشتراك له ثلاث صور[3]، وهي كالآتي:

أ - التحريض: وهو إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويشترط لمساءلة الشريك جنائيا أن يكون تحريضه هو الدافع لارتكاب الجريمة. ويُعتبر من قبيل التحريض الأمر أو الإكراه على القتل، ففي الحالة الأولى يكون الفاعل مخيرا بين الامتثال للأمر أو عدمه، فان أقدم الفاعل أي المأمور على ارتكاب الجريمة، فيسال باعتباره شريكا مباشرا، ويُسأل الآمر باعتباره شريكاً بالتسبب وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن المأمور إذا كان صبياً أو معتوهاً، أو ولداً صغيراً أمره أبوه أو معلمه، أو عبدا غير مكلف أمره

1 - ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج11، ص506.
2 - العثيمين، محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج14، ص24.
3 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص366-369.

سيده بالقتل ، فان ا لآمر يعتبر مباشراً، والمأمور متسبباً [1]، أما بالنسبة للحالة الثانية، فيرى الباحث أن الإكراه بالقتل لا أثر له في انتفاء القصاص على المُكره دون المُكِره، لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط المباشرة في القصاص.

وعلى ذلك، فإن تحريض السجين على الهروب دوافعه عديدة، كتحريضه بهدف الإفلات من عقوبته أو الحصول على حريته ونحو ذلك، وربما يكون على سبيل الأمر سواء من أهله أو جماعته، وفي كلتا الحالتين يعتبر السجين الهارب مباشراً متى ما كان أهلاً للمساءلة الجنائية والمُحرضُ شريكا مُتسبباً، وذلك قياساً على أقوال الفقهاء المتقدم ذكرها، ولكن لا يتصور في اغلب الأحوال أن يكون تحريض السجين على الهروب على سبيل الإكراه، وان كان ذلك ممكنا، فيعتبر المُكرِه مباشرا والسجين الهارب متسببا بشرط أن يكون السبب غالبا على المباشرة، بمعنى أن يكون سبب الإكراه أقوى من مباشرة السجين للهروب، كأن يهدد السجين من قبل شركائه الذين هم خارج السجن بقتل احد أفراد أسرته إذا هو لم يهرب حتى لا يفتضح أمرهم بالتحقيق معه، وأيضا لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).[2]

ب - الاتفاق: وهو تواطؤ مسبق بين الشريك المباشر والمتسبب على ارتكاب الجريمة، ويقتضي إتجاه إرادتيهما واتحادهما على ارتكاب الجريمة، كأن يتفق اثنان على قتل شخص، فإذا وقعت الجريمة بناءً على اتفاقهما، فعندئذ يعتبر القاتل شريكا مباشراً، والثاني متسبباً.

1 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج4، ص245 ؛ ابن قدامة، موفق الدين، المغني،مرجع سابق، ج14، ص598 ؛ الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص12 .

2 - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد، سنن الإمام ابن ماجه، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق المكره والناسي)، حديث رقم (2043)، ج1، ص659.

ولعدم الخلط بين الشريك في حالة التمالؤ والتوافق وبين الشريك في حالة الاتفاق، يجب أن نشير إلى معيار التفرقة بينهما، فالشريك في الحالة الأولى يشترط فيه أن يكون متواجدا في مسرح الجريمة ويقوم بتنفيذ الركن المادي لها، بينما الشريك في الحالة الثانية لا يشترط فيه ذلك.

ج - الإعانة: المعين هو من أعان المباشر على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق على ارتكابها من قبل، كإعانة من يمسك إنسانا ليقتله آخر.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في هذه الحالة، إلا أن الباحث يرى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية واحمد في رأي له، بان الممسك شريكا متسببا والفاعل مباشرا.[1] وقياسا على ذلك، إذا أعان احد العاملين في السجن سجيناً على الهروب بأن أعطاه سلاحا ليستعين به ، أو وجد السجين يشرع في عملية الهروب فأعانه بالأدوات اللازمة لذلك، ففي هذه الحالة يُسأل العامل جنائيا بوصفه شريكاً بالتسبب.

ويرى الإمام مالك دون غيره من الفقهاء، أن الشريك بالتسبب في جميع صوره يكون مباشرا، إذا حضر إلى مكان الجريمة، بحيث لو استعين به على ارتكابها لما تأخر عن ذلك.[2]

وخلاصة ما تقدم، أن القاعدة العامة لدى الفقهاء هي أن مسؤولية الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مسؤولية تبعية، وعقابه التعزير مطلقا، إلا ما استثني في حالات الأمر والإكراه، والتواجد على مسرح الجريمة مع الاستعداد للتنفيذ إذا ما استعين به، وذلك عند الإمام مالك.

ومن المُهم بيانه، أن تقسيم الفقهاء إلى شريك مباشر وغير مباشر في الجرائم، يرجع إلى اهتمامهم في بيان أحكام الجرائم ذات العقوبات المقدرة، وهي الحدود

---

1 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج6، ص541 ؛ الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص9 ؛ كتاب الجراح ؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص596.

2- الحطاب، محمد المغربي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1396)، ج8، ص10.

والقصاص حيث أن من طبيعة هذه الجرائم أنها لا تقبل التغيير والتعديل أو الزيادة والنقص، فالقاعدة العامة لديهم أن عقوبات الجرائم المقدرة تقع على المباشرين دون المتسببين، وان عقوبة الشريك المتسبب سواء في الجرائم المقدرة وغير المقدرة هي التعزير.

وبناءً على هذه القاعدة، يرى الباحث أنه يمكن للقاضي أو لولي الأمر اعتبار الشريك المتسبب في جرائم التعزير مباشرا، إذا اقتضت ذلك طبيعة الجريمة أو السياسة العقابية، طالما أن العقوبة هي التعزير.

الركن الثالث : حصول الهروب نتيجة لفعل الشريك

يتبين من أقوال الفقهاء التي عرضناها، أن مساءلة الشريك جنائيا – سواء كان مباشرا أو متسببا – لا تكون إلا بتحقق الرابطة السببية بين فعله والنتيجة التي تحققت، فإذا كان فعل الشريك مباحا ولم يتوفر فيه القصد الجنائي أو أن الفعل لا يمكن نسبته إلى الشريك، ففي هذه الحالة تنتفي الرابطة السببية بين فعله والنتيجة، وبالتالي لا اشتراك. وأفعال الشريك سواء كان من داخل السجن أو من خارجة، تنحصر في أربع صور، وهي كما يلي:

1 -أن يكون فاعلا مباشرا.

2 -أن يكون محرضا على الهروب.

3 -أن يكون على اتفاق سابق مع السجين الهارب.

4 -أن يكون معاونا في هروب السجين، ولا يشترط في المعاونة وجود اتفاق سابق بينهما كما أسلفنا. ومن طبيعة هذه الأفعال أنها ترتكب بأعمال ايجابية فلا يتصور نسبة الاتفاق والتحريض لمن لم يتفق أو يحرض السجين على الهروب، ماعدا المعاونة فتحتمل بطبيعتها أن ترتكب بأعمال سلبية، كالحارس المكلف بحراسة السجن، يرى سجينا هاربا فلا يمنعه من ذلك.

الركن الرابع: وجود القصد الجنائي للشريك في هروب السجين

وهذا القصد من الشريك، إما أن يتجه إلى الفعل والى تسهيل مهمة السجين في الهروب معا، بان يتعمد الفعل قاصدا به تسهيل عملية هروب السجين، أو يتعمد الفعل ولكنه لا يقصد به هروب السجين ، بمعنى أن الشريك إذا علم أن فعله محظورا، واتجهت إرادته رغم ذلك إلى ارتكابه، فان ذلك لا يكفي لتحقق القصد الجنائي لدى الشريك، بل يشترط أن تتوفر لديه نية خاصة أو محددة، وهي تسهيل مهمة السجين في الهروب. ومثال ذلك: لو أعطى احد الأشخاص مقصا للسجين، بنية استعماله في الأمور الشخصية، وهو يعلم أنه من الأدوات المحظور إدخالها إلى السجن، واستخدم السجين المقص في عملية الهروب، ففي هذه الحالة لا وجود للاشتراك الجنائي لعدم توفر النية المحددة لدى الشخص في تسهيل مهمة السجين على الهروب، بالرغم من أنه قام بالفعل محل التجريم وترتب عليه نتيجة الهروب، ولذا كان لقصد تسهيل مهمة السجين على الهروب أهمية خاصة في تحديد عما إذا كان الشخص شريكا أم لا .

والفقهاء يشترطون وجود النية المحددة في بعض الجرائم كالقتل، فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي واحمد، إلى التمييز بين القتل العمد وشبه العمد، فالجاني إذا قصد الفعل والقتل معا فالقتل قتل عمد، أما إذا قصد الفعل ولم يقصد به القتل فالقتل شبه عمد عندهم.[1]

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة في هروب السجين في الفقه الإسلامي

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص279 ؛ الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص196 ؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص450

تعد المساهمة في هروب السجين من جرائم التعزير التي يترك تقديرها لولي الأمر ، باعتبارها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأهم العقوبات التعزيرية التي تطبق بحق المساهم في الفقه الإسلامي، كما يلي :

أولاً : الجلد

وهو أحد العقوبات التعزيرية التي تطبق بحق المساهم في هروب السجين، وقد تقدمت الإشارة في الفصل الأول إلى بيان مشروعيته، وأقوال الفقهاء في مقداره، فليُراجع.

ثانيا: الحبس

تناولنا الحديث عن مشروعية الحبس دون بيان أنواعه ومقداره، والسبب أن الفقهاء لم يفرضوا عقوبة الحبس على السجين الهارب كعقوبة مستقلة، فهو في كل الأحوال سجينا، ولما كان المساهم يواجه عقوبة الحبس كعقوبة مستقلة على فعله، أصبح من المناسب ذكر أنواع الحبس وأقوال الفقهاء في مقداره.

الحبس في الشريعة الإسلامية نوعان، حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة وتعاقب الشريعة الإسلامية بالحبس محدد المدة على الجرائم التعزيرية العادية وتعاقب به المجرمين العاديين، ومن أمثلة ذلك جرائم الرشوة، واستغلال الوظيفة، والتزوير ونحو ذلك.

واتفق الفقهاء، أن الحبس غير محدد المدة لا يوقع إلا على من لا تردعهم العقوبات العادية من المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته ومن أمثلة ذلك، قول الحنابلة في حبس السارق حتى يتوب إذا عاود السرقة مرة ثانية بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه [1]، فإذا صلح

1- البهوتي، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإيرادات، د.ط، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ت) ، ج3، ص377.

حاله أطلق سراحه، أو يظل محبوسا مكفوفا شره عن الجماعة حتى يموت، ودليله ما روي النبي صلى الله عليه وسلم "(اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر)[1].

والحبس محدد المدة أدناه يوم واحد فقط، وبه قال الماوردي [(2)]، أما حده الأعلى لا يصل إلى سنة كما ورد في نهاية المحتاج، بتغريب الحر تعزيرا دون سنة[(3)]، لان التغريب في حد الزنى سنة، وجاء في الفتاوي الهندية، أن تقدير الحبس راجع إلى الحاكم.[(4)]

ويرى الباحث، أن يترك تحديد مدة الحبس لسلطة القاضي التقديرية، وفقا لما يراه مناسبا لظروف الجريمة والمجرم.

ثالثا: العزل من الوظيفة

ويُعزل المساهم من وظيفته إذا كان يعمل بالدولة كعقوبة تبعية، وهي "عقوبات تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، ودون حاجة للحكم بها"[(5)]، ومثلها: حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، و أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم ، وإنما يكفي لإنعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

---

1 – سبق تخريجه.
2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص236.
3 - الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، 252.
4 - الفتاوي الهندية، مرجع سابق، ج7، ص68.
5 - عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص632.

المبحث الثاني

المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في النظام السعودي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أركان المساهمة في هروب السجــين في النظام السعودي.

- المطلب الثاني : عقوبة المساهمة في هروب السجين في النظام السعودي.

المطلب الأول : أركان المساهمة في هروب السجين في النظام السعودي

تنحصر أركان المساهمة الجنائية في هروب السجين في نظام السجن والتوقيف فيما يلي:

أولاً : الركن الشرعي (القانوني)

يجرم النظام السعودي المساهمة في هروب السجين، حيث نصت المادة (3/29) من نظام السجن والتوقيف انه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام أخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من: هرب مسجونا أو موقوفا أو حاول أن يهربه، وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

يتضح من خلال نص المادة المشار إليها أن النظام السعودي، يشترط في المساهمة الجنائية ثلاث شروط، وهي كما يلي:

1 - تعدد الجناة.

2 - وحدة الجريمة، وهي المساهمة في هروب السجين.

3 -وحدة الركن المعنوي.

ثانيا: الركن المادي

يشترط النظام السعودي لتحقق هذا الركن توفر عناصر ثلاثة، وهي كما يلي:

1 -السلوك أو النشاطات الإجرامية للمساهم التبعي

لا يثور الخلاف في النظام السعودي حول الشريك المباشر أو الفاعل مع السجين، فالأركان التي يشترط تحققها في الشريك هي ذات الأركان التي يشترط تحققها في السجين الهارب، فلو اجتمع عدد من السجناء واشتركوا في عملية الهروب من السجن، فان كل واحد منهم يكون قد باشر ذات النشاط محل التجريم، وتعتبر جريمتهم واحدة نظرا لوحدة النتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى أن جمعيهم

تربطهم رابطة معنوية واحده تتمثل في اتجاه إرادة كل واحد منهم إلى إحداث ذات الجريمة وهي الهروب من السجن، وعلى ذلك يعاقب كل واحد منهم على جريمة الهروب، وفقا للعقوبات المنصوص عليها في النظام، وأيضا الحال لا يختلف فيما لو اتفق السجين مع شخص من خارج السجن، وقاما معا بتنفيذ الركن المادي لجريمة الهروب، وعلى ذلك نجد أن المنظم السعودي اهتم ببيان نشاطات الشريك غير المباشر أو الشريك التبعي، وهي تنحصر في الآتي:

أ ـ نشاطات المساهم الإيجابية :

نصت الفقرة (6) من لائحة الجزاءات لنظام السجن والتوقيف بان " التحريض على ارتكاب إحدى المخالفات يعتبر كالفعل ويجازى المحرض بعقوبة الفاعل الأصلي" ومن ضمن هذه المخالفات الهروب من السجن، كما نصت المادتان (10) ، (11) من تعليمات الهروب بأنه " يعاقب كل من ساعد محكوما أو موقوفا أو كل من آوى هاربا وأخفاه مع علمه بهروبه بنفس العقوبات التي توقع على الهارب نفسه"

ويتضح من خلال المواد المشار إليها أن المنظم السعودي ذكر نشاطين للمساهم التبعي، وهما التحريض والمساعدة، ولم يذكر الإتفاق، ولعل السبب يكمن في أن المنظم السعودي اعتبر الإتفاق بنوعيه (التوافق والتمالؤ) يندرجان ضمن نشاطات المساهم الأصلي، على الرغم من أن الإتفاق يصلح بأن يكون أحد صور المساهمة التبعية، وذلك بالنسبة لمن يكون طرفا في الإتفاق ولم يباشر عملا من الأعمال المكونة للجريمة" [(1)]، وعليه فأن صور المساهمة التبعية في النظام السعودي تنحصر في الاتي:

---

[1] **ـ الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص186.**

1 -التحريض: وهو خلق فكرة الهروب من السجن في ذهن السجين، وصوره عديدة فقد يكون على سبيل الإغراء أو الوعد أو الرأي ونحو ذلك، سواء كان مصدره من داخل السجن كالعاملين أو السجناء أو من خارجه.

وقد أحسن المنظم السعودي صنعا عندما اعتبر المُحرض فاعلا أصلياً بإطلاق، والسبب هو أن المنظم السعودي يستمد نصوصه النظامية من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي فرقت بين الشريك المباشر وغير المباشر في الجرائم المقدرة للتمييز بينهما في العقوبة، أما في الجرائم غير المقدرة فالعقوبة هي التعزير سواء كان الشريك مباشراً أو متسبباً، طالما أن الفعل الذي ارتكبه الشريك يعتبر معصية بحد ذاته معاقب عليه، وهو ذات المبدأ التي تقوم عليه فكرة الشروع في الجرائم غير المقدرة.

2 -المساعدة: ويقصد بها، تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه [1]، وقد حدد النظام السعودي بعضاً من صور المساعدة حيث نصت المادة (29) من نظام السجن والتوقيف، بأنه "يعاقب كل من أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات" ثم أطلقها عندما ذكر "أو مواد ممنوعة يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن".

ب -نشاطات المساهم السلبية

التحريض والاتفاق وسيلتان ايجابيتان بطبيعتهما، أما المساعدة فتحتمل بطبيعتها أن تكون سلبية كما أسلفنا، فقد يمتنع الحارس المكلف بحراسة السجن بالقيام بأداء واجبه الوظيفي، بقصد تسهيل مهمة الهروب لأحد السجناء ففي هذه الحالة يعتبر شريكا في هروب السجين، أما إذا كان إمتناعه راجعا لإهمال منه، فلا يُسأل بوصفه شريكا، وإنما يُسأل عن الخطأ في ارتكاب جريمة غير عمدية،

1 - الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص183.

والخطأ معناه " أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان، ولكنه يخطئ إما في فعله وإما في قصده" [1]، وفي هذا الصدد نصت الفقرة (2) من تعميم وزارة الداخلية رقم (4859/18) وتاريخ 1395/2/5هـ، بإفهام الخفير بضرورة الحرص واليقظه، وأنه مسئول عن كل ما يترتب عليه في حالة إهماله أو تسببه في هروب السجين.

ج- نشاطات المساهم اللاحقة

اعتبر النظام السعودي إيواء الهارب أو إخفائه بعد هروبه من قبيل المساهمة التبعية، شريطة أن يعلم المساعد بأن السجين هارباً من السجن، سواء كان العلم سابق لتنفيذ الركن المادي أم لاحقاٍ له حيث لم يحدد التوقيت الزمني لعلم المساعد، فالقصد الجنائي يتحقق لدى المساعد متى ما علم بهروب السجين، واتجهت إرادته إلى إخفائه أو إيوائه.

ويرى الباحث أنه يُشترط لإعتبار المساعدة اللاحقة من قبيل المساهمة التبعية، وجود ضابط زمني لتحديد وقت علم المساعد، فإذا كان علمه بهروب السجين سابق لتنفيذ الركن المادي أو على الأقل قبل حدوث النتيجة الإجرامية، فيعتبر فعل الإيواء من قبيل المساهمة التبعية، ولا يمكن إعتباره كذلك في حال تحقق علمه بعد حدوث النتيجة الإجرامية، ولكن يُسأل عن جريمة جديدة قائمة بذاتها. والعلة في ذلك، أنه يشترط لتحقق المساهمة التبعية أن تكون أفعال الشريك هي التي أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، ويأتي بيان ذلك.

---

1 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص407.

2 -النتيجة الإجرامية (نجاح الهروب)

جريمة الشريك لا يتوفر ركنها المادي بمجرد إتيانه وسيلة من وسائل الاشتراك التي عرضناها، بل يشترط النظام السعودي من خلال نصوصه أن يترتب على نشاط الشريك النتيجة الإجرامية، وهي هروب السجين.

3 -العلاقة السببية في المساهمة

لا يكفي في النظام السعودي توافر النشاط وتحقق النتيجة في المساهمة الجنائية التبعية بل لابد من توافر علاقة سببية بين نشاط الشريك ونتيجة الهروب، أو بعبارة أخرى، بأن يمكن القول بأنه لو لم يكن نشاط المساهم لما تحققت نتيجة السجين الهارب.

وقد تنقطع العلاقة السببية بين نشاط المساهم والنتيجة، ومثال ذلك: أن يُعطي الحارس المكلف بحراسة السجن مفتاح القيد أو مفتاح باب السجن للسجين، فلا يستعمله ويكسر القيد أو الباب ويهرب، ففي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين فعل الحارس وبين نتيجة الهروب، وبالتالي لا مساهمة جنائية، وإذا كان النظام السعودي يعاقب الحارس، فهو لا يعاقبه على ذات فعله كشريك، بل على ما يؤدي إليه هذا الفعل.

وفي حالة الشروع، أي لو أُحبط نشاط السجين أثناء هروبه من السجن، وكان هذا النشاط بناء على تحريض أو اتفاق أو مساعدة، يُعاقب من ساعده على اعتباره شريكا، ففي المثال السابق لو استخدم السجين المفتاح في هروبه وأحبط نشاطه قبل إتمام نتيجة الهروب، يُعاقب السجين على جريمة الشروع وفقا لنصوص نظام السجن والتوقيف السعودي، وبالتالي يُعاقب الحارس بوصفه شريكا تبعيا رغم انقطاع العلاقة السببية بين فعل السجين والنتيجة، بمعنى أخر أن انقطاع العلاقة السببية بين نشاط الفاعل الأصلي ونتيجته لا يؤثر في مساءلة الشريك جنائيا.

ثالثا : الركن المعنوي

تُعد المساهمة الجنائية في هروب السجين في النظام السعودي من الجرائم العمدية التي يُشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والخاص معا ، فلا يكفي أن تتجه إرادة السجين بارتكاب الفعل المحظور مع علمه بذلك، بل يجب أن يتوفر لديه قصد تعمد نتيجة الهروب، وعلى ذلك فان القصد الجنائي ينعدم لدى المساهم إذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه محظور ولم يقصد تحقق نتيجة الهروب، كما أن القصد الجنائي ينعدم لدى المساهم في حال انعدام أهليته الجنائية، فإذا كان المساهم معتوها أو مجنونا، ففي هذه الحال ترتفع عنه المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني : عقوبة المساهمة في هروب السجين في النظام السعودي

يعاقب نظام السجن والتوقيف المساهم بعقوبة الحبس فقط، مع مضاعفة مدة الحبس بالنسبة للمساهم الذي يعمل في السجن أو دار التوقيف عن غيره من المساهمين، حيث نصت المادة (29) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هرب مسجونا أو موقوفا، وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو التوقيف عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وأيضا يعاقب المساهم سواء كان محرضا أو مساعدا بنفس العقوبات التي توقع على السجين الهارب وفقا لما نصت عليه المادتان (10) ، (11) من تعليمات منع الهروب الصادرة بقرار وزارة الداخلية رقم 7607/1 في 1396/8/5هـ.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن عقوبة المساهم المنصوص عليها في النظام تتعارض مع عقوبته المنصوص عليها في تعليمات منع الهروب، فالامر يقتضي إيقاف العمل بنصوص تعليمات منع الهروب لعدم اتفاقها مع روح النظام أو على الأقل إعادة صياغتها لتتفق معه.

وأيضا، لاحظ الباحث من خلال قضايا الهروب التي سيأتي ذكرها في الفصل

الرابع أن عقوبة الجلد في الواقع العملي تطبق بحق المساهم، وهذا يفسر بأن إدارات السجون لا تعمل على تطبيق النصوص المتعلقة بمعاقبة المساهم الواردة في نظام السجن والتوقيف، بل تترك أمر معاقبته لسلطة القضاء، وهذا يتفق تماما مع أحكام نظام الإجراءات الجزائية.

وعلاوة على العقوبات السابقة، يعاقب المساهم بالفصل إذا كان موظفاً حكومياً كعقوبة تبعية، وهي "جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، فهي تابعة لها، وتوقع بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم بها أو نطق القاضي بها ولا يتصور وقوعها وحدها"[1]، وفقا لما نصت عليه المادة (30) من نظام الخدمة المدنية.[2]

1 - قايد، أسامة عبدالله، العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط2، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1997)، ص10.

2 - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

المبحث الثالث

المساهمة في هروب السجين وعقوبتها في القانون المصري

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أركان المساهمة في هروب السجـين في القانون المصري.**
- **المطلب الثاني : عقوبة المساهمة في هروب السجين في القانون المصري.**

المطلب الأول : أركان المساهمة في هروب السجين في القانون المصري

قبل أن نتناول الحديث عن أركان المساهمة الجنائية، فانه من المُهم أن نبين مفهومها، وأقسامها، وصورها في قانون العقوبات المصري.

ويُقصد بالمساهمة الجنائية "تدخل أكثر من جان في ارتكاب ذات الجريمة تدخلا مقصودا، متى كان تدخلهم لا يستلزمه القانون لتجسيم الأنموذج القانوني للجريمة"[1]

ويتضح من خلال التعريف أن المساهمة الجنائية تفترق عن الجريمة ذات التعدد الضروري للجناة حيث أن بعض الجرائم لا يتصور وقوعها إلا إذا تعدد مرتكبوها، ومن أمثلة ذلك: جريمة المؤامرة، والإضراب عن العمل، والرشوة، وبذلك تتحدد شروط المساهمة في الآتي[2]:

1 -تعدد الجناة.

2 -تنفيذ الجريمة بالفعل أي ارتكاب الجانب المادي للجريمة من احد أطراف المساهمة.

3 -المساهمة في سبب الجريمة، وذلك بان يرتبط سلوك الجناة جميعا مع الجريمة برابطة سببية.

4 -وحدة الركن المعنوي، ويتمثل في تقابل إرادة المساهمين نحو هدف واحد وهو تحقيق الجريمة.

وقد فرق المقنن المصري بين نوعين من الجناة كما أسلفنا، وهما:

1 -الفاعل الأصلي: وهو من يرتكب الجريمة وحده، أو مع غيره، كما عرفته المادة (39) من قانون العقوبات.

---

1 - الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص222.
2 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، مرجع سابق، ص428-431.

2 -الفاعل التبعي: هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على تحريضه، أو اتفاقه، أو مساعدته، كما عرفته المادة (40) من قانون العقوبات.

ويتضح من خلال نصوص المادتين السابقتين، أن المساهمة الجنائية تنحصر في أربع صور، وهي كالآتي:

1 -مباشرة تنفيذ الركن المادي للجريمة.

2 -التحريض.

3 -الاتفاق.

4 -المساعدة.

وكما هو الحال في النظام السعودي، فإن الخلاف لا يثور في القانون المصري حول الفاعل مع غيره حين يكون سلوكه مطابقا لجانب من السلوك الإجرامي بحسب ما حدده نص التجريم، فلو اشترك عدد من السجناء في عملية الهروب، فإن كل واحد منهم يكون قد باشر ذات النشاط محل التجريم، وتعتبر جريمتهم واحدة نظرا لوحدة النتيجة الإجرامية، ووحدة الرابطة المعنوية، وكذلك هو الحال لو اشترك أحد الأشخاص سواء كان أحد العاملين في السجن أو من خارجه في تنفيذ الركن المادي لجريمة الهروب مع السجين الهارب، ولكن المقنن المصري يفرق بينهما في العقوبة، وعلى ذلك نبين أركان المساهم التبعي، والأحوال التي يعتبره القانون فيها فاعلاً اصلياً.

أولاً : الركن المادي

ويشترط القانون المصري لتحقق هذا الركن توفر ثلاثة عناصر، وهي:

1 -السلوك أو النشاطات الإجرامية للمساهم التبعي

ونقسم نشاطات المساهم التبعي إلى ثلاثة أقسام، كما يلي:

أ - **نشاطات المساهم الإيجابية :**

وتنحصر صور النشاطات الايجابية للمساهم التبعي، وفقا لنص المادة (40) من قانون العقوبات، فيما يلي:

1 -التحريض: وهو "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة ".[1] وقد اختلف شُراح القانون حول وسائل التحريض، فمنهم من حصرها في ثلاث صور، وهي الإيعاز، الإثارة، والتعزيز [2]، ومنهم من حصرها في الهدية أو الوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو المخادعة[3]، والصور الأخيرة اخذ بها المقنن المصري إلا أنه عدل عنها في قانون العقوبات لسنة 1904م، وترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية. وقد ثار خلاف بين شُراح القانون حول إعتبار الأمر أو الإكراه من قبيل المساهمة التبعية أم يعتبر الآمر أو المُكرِه فاعلا اصليا؟

وبناءً على هذا التساؤل، نتجت نظرية الفاعل المعنوي وهو "كل من يسخر أو يدفع إنسانا أخر غير مسئول جنائيا كالمجنون أو الصغير غير المميز أو شخص حسن النية إلى تنفيذ الجريمة مستغلا في ذلك حالته النفسية الخاصة، وقد

1 - حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 2، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1992)، ص287-288.

2 - الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، 232.

3 - خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، مرجع سابق، ص192.

أقرت محكمة النقض بنظرية الفاعل المعنوي في بعض أحكامها، فاعتبرت من يقدم بلاغا كاذبا بواسطة شخص أخر لم يكن سوى آلة له فاعلا في الجريمة"[1]

2 -الاتفاق: وقد عرفه شراح القانون، بأنه "انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة" [2]، وهذا التعريف يتفق مع ما نصت عليه المادة (40) من قانون العقوبات في اشتراط التواطؤ المسبق، وارتكاب جريمة واحدة، فالقانون المصري يفرق بين الاتفاق والتوافق الذي تتوارد فيه خواطر الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة دون اتفاق سابق، فلو اتجهت إرادة إثنين من السجناء على الهروب من السجن دون اتفاق سابق، وهربا في توقيت زمني واحد، ففي هذه الحالة يعتبر كل واحد منهم فاعلا اصليا مستقلا بجريمته عن الأخر، أما لو أتفق إثنان من السجناء على الهروب، بأن يهرب الأول فإذا نجح في الهروب لحق به الثاني، ففي هذه الحالة يكون الأول فاعلاً اصلياً، والثاني مساهما تبعيا.

والمقنن المصري لم يحدد صوراً للاتفاق، اعتبارا منه أنها لا تخضع للحصر من جهة، وأن إثباته غالبا ما يقوم عليه دليل من جهة أخرى، لذلك ترك لقاضي الموضوع استنباطها من ظروف الجريمة وملابساتها.

3 -المساعدة: وهي "تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناءً عليه"[3]، ويتضح من خلال التعريف السابق، أن للمساعدة صور عديدة لذلك نجد أن المقنن المصري حدد بعضاً من صورها في المادة (40) من قانون العقوبات، عندما نص على انه "يُعد شريكا في الجريمة من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شئ أخر" ثم أطلقها بقوله "أو

1 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، مرجع سابق، ص445.

2 - عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي-مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، د.ط، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981)، ص277 ؛ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص296 ؛ محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص370.

3 - حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص302.

ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة . . ."، كما أطلقها في المادة (92) من قانون تنظيم السجون "بمعاقبة كل شخص ادخل أو ح اول أن يدخل في السجن أو في احد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئا من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون".

ولا يُشترط في المساعدة التواطؤ المُسبق قبل تنفيذ الركن المادي، ولكن يُشترط أن تكون قبل تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك: لو رأى أحد السجناء أو العاملين داخل السجن، بأن سجينا يريد تسلق أسوار السجن ليهرب فساعده على ذلك بأن قدم له الأدوات اللازمة، ففي هذه الحالة يُعتبر من ساعده مساهماً تبعياً رغم عدم وجود إتفاق سابق بينهما.

ب -نشاطات المساهم السلبية

بيّنا أن المساعدة تحتمل بطبيعتها أن تكون وسيلة ايجابية أو سلبية، وعلى ذلك يتجه بعض شراح القانون [1] إلى القول بإمكان المساعدة عن طريق اتخاذ موقف سلبي، ويتفقون بأن الامتناع يجب أن يكون مقترناً بالتزام قانوني يفرض على الممتنع أن يقوم بعمل، إلا أن محكمة النقض لا تأخذ بهذه القاعدة حيث قضت بأن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية فقط.

وينبني على ذلك، أن الحارس المكلف إذا رأى سجينا هاربا ولم يمنعه من الهروب، فهو لا يعتبر مساهماً تبعياً، وإنما يعد فاعلاً في جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها وفقا لنص المادة (140) من قانون العقوبات.

ويرى الباحث أن إطلاق صفة المساهم التبعي على الحارس في المثال السابق هو الوصف القانوني الصحيح، وأن تقرير قاعدة المساعدة عن طريق إتخاذ

---

1 - محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 375 ؛ علي، يسر محمد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 465 ؛ خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، مرجع سابق، ص208.

موقف سلبي إذا كان مقترناً بالتزام قانوني، لا يؤثر أبدا في المساهمة سواء بالخلل أو الإفراط.

ج - نشاطات المساهم اللاحقة

لا يعتد الم قنن المصري بأعمال المساعدة اللاحقة على ارتكاب جريمة الهروب من السجن، وعلى ذلك "لا تقوم المساهمة الجنائية بها، ولكن يقدر المشرع ما لمثل هذه الأعمال من خطورة ، فيتدخل باعتبارها جريمة قائمة بذاتها"[1]، فكل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة مع علمه بذلك، يُعتبر فاعلا في جريمة جديدة مختلفة عن جريمة الهروب، ومُعاقب عليها وفقا لنص المادة (144) من قانون العقوبات.

2 -النتيجة الإجرامية (نجاح الهروب)

يشترط الم قنن المصري من خلال نصوص الاشتراك التي سبقت الإشارة إليها، أن المساهمة في هروب السجين لا تقوم إلا إذا تحققت بالفعل جريمة الفاعل الأصلي، فإذا لما تتحقق فلا اشتراك بل لا جريمة أصلا، أما إذا أحبطت عملية الهروب من قبل حراس السجن، فان ذلك يعد شروعا في الهروب، ورغم ذلك لا يعاقب المساهم التبعي إن وجد، والسبب أن المقنن المصري لا يُعاقب على الشروع في الجنح بإطلاق، ومنها الهروب من السجن كما أسلفنا.

3 -العلاقة السببية في المساهمة

اشترطت المادة (40) من قانون العقوبات، عندما عرفت المساهم التبعي، قيام السببية المباشرة بين عمله سواء كان تحريضا أو اتفاقا أو مساعدة وبين النتيجة الإجرامية، حيث نصت انه يعد شريكا من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة

---

1 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، مرجع سابق، ص466.

فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ومن ساعد الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وبناء عليه، فان نشاط الشريك أو المساهم في هروب السجين يرتبط سببيا بالجريمة كلما كان له أثره المباشر على الهروب، بمعنى انه بدون عمل الشريك ما كانت لتتحقق النتيجة الإجرامية، أما إذا ثبت أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر في تحقق النتيجة، فقد انقطعت العلاقة السببية بين نشاطه وبين جريمة الهروب، وبالتالي لا تقوم المساهمة التبعية، فإذا ثبت بان نشاط الحارس المكلف بحراسة السجن انحصر في تقديم مفتاح القيد أو مفتاح باب السجن إلى السجين الهارب الذي استخدم وسيلة أخرى في تنفيذ عملية الهروب، فقد انقطعت السببية بين نشاط الحارس وفعل السجين، ومن ثم لا يعد الحارس شريكا بالمساعدة على ارتكاب جريمة الهروب.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لاعتبار الشخص شريكا في جريمة الهروب أن يصدر عنه فعل من أفعال الاشتراك، وهي التحريض والاتفاق والمساعدة، وان تقع جريمة الهروب من السجين بناء على ذلك، وإنما يشترط له في القانون المصري أن يكون الشريك عالما بماهية فعله وما ينشا عنه، وان تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية وهي هروب السجين، وعلى ذلك فان المساهمة الجنائية في هروب السجين تعد من الجرائم العمدية في القانون المصري، والتي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والخاص، والقصد العام يشترط فيه توافر عنصري العلم والإرادة، وذلك بان تتجه إرادة المساهم إلى ارتكاب النشاط المحظور مع علمه بأنه محظور قانونا، هذا بالإضافة إلى تحقق النية المحددة لديه، فيجب أن تنصرف نيته إلى تمكين السجين من الهروب للإفلات من عقوبته أو الحصول على حريته كما أسلفنا.

بيد أن القانون المصري يفرق بين قصد الفاعل والمساهم، وهذا لا يكمن في عناصر القصد، وإنما في المحل، فقصد الفاعل يتمثل في إحاطة علمه بكل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، وفي اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها، والى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما قصد الشريك فيتمثل في انبساط علمه على نوع النشاط الذي يأتيه، وعلى ا لواقعة الإجرامية التي تنشا عنه والملابسات التي تحيط بهما، وكذلك اتجاه إرادته إلى تحقيق النشاط والنتيجة معا[1].

وينبني على هذا، أنه لا يشترط أن يكون السجين الهارب عالما بوجود شريك ولا بنوع المساعدة التي قدمها له حتى يتوفر القصد لدى الشريك، لان العلم اللازم في قصد المساهمة هو علم الشريك لا علم الفاعل، ولهذا تكتمل أركان المساهمة في جانب الحارس الذي يترك سلاحا أمام السجين ويتغافل عنه بقصد استحواذ السجين عليه واستخدامه في عملية الهروب.

وقد ثار خلاف بين شُراح القانون حول مدى جواز الاشتراك في الجرائم غير العمدية، بمعنى لو أهمل الحارس المكلف بحراسة السجن في أداء واجباته الوظيفية، وترتب على إهماله هروب احد السجناء، فهل يعتبر شريكا؟

الرأي السائد لدى شُراح القانون أن الاشتراك في الجرائم غير العمدية ممتنع، وحجتهم أن القصد الجنائي ركن في الاشتراك، وهذا الأمر لا يتحقق في الجرائم غير العمدية، والرأي الآخر يرى أن الاشتراك فيها ممكنا، وحجتهم أن النصوص الخاصة بالاشتراك لا تصرح باقتصاره على الجرائم العمدية وحدها بل تفسيرها يحتمل على الاثنين، وقد أخذت محكمة النقض بالرأي الأول حيث قضت بأنه إذا سلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم انه غير مرخص له بالقيادة فصدم هذا

1 - محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص384-385.

الشخص إنسانا فأماته، كان صاحب السيارة مسئولا عن القتل الخطأ [1]، ومساءلة صاحب السيارة هنا لا بوصفه شريكا في الجريمة وإنما فاعلا مع غيره فيها.

وأخيرا، فان القصد الجنائي في القانون المصري ينعدم لدى المساهم، إذا لم يكن أهلا للمساءلة الجنائية، حيث أن المسئولية الجنائية ترتفع عن الجاني في حال فقد القدرة على الإدراك والاختيار.

وخلاصة ما تقدم، أن القانون المصري يعتبر مسؤولية الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مسؤولية تبعية، ولا يعتبر المساعدة بالامتناع عن الالتزام بواجب قانوني أو المساعدة اللاحقة من قبيل المساهمة الجنائية بل يعتبرهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

---

1 - محمد، عوض، قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص387-388.

المطلب الثاني : عقوبة المساهمة في هروب السجين في القانون المصري

تنص المادة (41) من قانون العقوبات على أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص"، يتضح من خلال نص المادة أن المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل ليست هي القاعدة العامة، وإنما هناك استثناءات في عقوبة المساهم ينص عليها المقنن صراحة، فقد تكون عقوبة المساهم فيها اخف من عقوبة الفاعل في الجريمة التي ارتكبها أو اشد منها، وعقوبة المساهم في هروب السجين من الأحوال التي شددت فيها العقوبة على فئة معينة من المساهمين وخففت على فئة أخرى، والعقوبات وفقا لكل فئة كما يلي:

1 -عقوبة المساهم إذا كان احد الحراس المكلفين بحراسة السجن، وفقا لما نصت عليه المادة (140) من قانون العقوبات، وهي كما يلي:

أ - الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام.

ب -السجن إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام.

ج -الحبس في الأحوال الأخرى.

2 -عقوبة المساهم إذا كان من احد الأشخاص العاديين أو غير المكلفين بحراسة السجن، وفقا لما نصت عليه المادة (142) من قانون العقوبات، وهي كما يلي:

أ - الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام.

ب -السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام.

ج -الحبس في الأحوال الأخرى.

3 -عاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع، كل شخص أعطى للمقبوض عليه سلاحا بغرض مساعدته على الهروب، وفقا لما نصت عليه المادة (143) من قانون العقوبات.

يتضح مما سبق، أن المقنن المصري شدد في عقوبة المساهم إذا أعطى للمقبوض عليه سلاحا بغرض مساعدته على الهروب دون تفريق بين طبيعة المساهمين، كما شدد في عقوبة المساهم إذا كان السجين محكوما عليه أو موقوفا في إحدى جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السجن وفقا لنص المادة (10) من قانون العقوبات، وخفف عقوبة المساهم إذا كان السجين محكوما عليه أو موقوفا في إحدى جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه وفقا لنص المادة (11) من قانون العقوبات.

ومن الجدير بالذكر أن المقنن المصري يعتبر السجن والحبس من العقوبات الأصلية السالبة للحرية، ولكن يفرق بينهما في التطبيق والمدة، فالسجن عقوبة تطبق في جرائم الجنايات ومدتها تبدأ من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة وتنطق بها محكمة الجنايات، أما الحبس فهو عقوبة تطبق في جرائم الجنح ومدتها تبدأ من (24) ساعة إلى ثلاث سنوات وتنطق بها محاكم الجنح.

ويرى الباحث، أن عقوبة الأشغال الشاقة من العقوبات القاسية، فهي إن كانت تحقق الردع والزجر في حال سلمنا بذلك، فهي لن تستطيع تحقيق الإصلاح الذي تنشده السياسة العقابية السليمة، حيث أن من طبيعة هذه العقوبة، توليد القسوة لدى السجين التي لربما ولدت فيه دافع الانتقام ممن تسببوا في سجنه أو من المجتمع على حد سواء، وعلى ذلك فإن فرضها كعقوبة على من ساهم في هروب السجين لا تتناسب إطلاقا مع جسامة جرمه.

المبحث الرابع

المساهمة الجنائية في هروب السجين بين الشريعة والقانون

يتضح من خلال ما تناولته الدراسة حول المساهمة في هروب السجين، وعقوبتها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المصري، بأن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، تتلخص في الآتي:

1 -يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في مفهوم المساهمة الجنائية وتقسيماتها، فالقانون يقسم المساهمة إلى أصلية وتبعية، ويطلق على المساهم الأصلي تعبير الفاعل وعلى المساهم التبعي لفظ الشريك، أما الشريعة فتطلق على المساهمة لفظ الاشتراك، وتقسمه إلى اشتراك مباشر وغير مباشر، وتطلق على المساهم الأصلي لفظ المباشر وعلى المساهم التبعي لفظ المعاون أو غير المباشر أو المسبب.

2 -يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في صور المساهم سواء كانت أصلية أم تبعية.

3 -لا يعتبر القانون المصري الامتناع في الجرائم من قبيل المساهمة سواء كان مقترنا بأداء واجب أو التزام قانوني، بل يعتبره جريمة قائمة بذاتها ، ويشترط فيه أن يكون الشخص مقترنا بالتزام قانوني لا بواجب إنساني مفروضا عليه، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي تتسم قواعدها بالطابع الأخلاقي والإنساني، فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بمناصرة الإنسان لأخيه الإنسان، فيقول (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا

ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه).[1] فالشريعة الإسلامية من هذا المنطلق توجب على الإنسان أن يدافع عن نفس الغير كما يدافع عن نفسه، فكل من رأى ارتكاب جريمة واتخذ موقفا سلبيا ولم يحاول منع الجاني مع تمكنه من ذلك، يعتبر مساهما تبعيا في الجريمة. وقد جاء في الطرق الحكمية، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى في رجل فر من رجل يريد قتله، فامسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر.[2]

4 -نظرية الفاعل المعنوي المتعلقة بالتحريض، والتي قضت بها محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها، ومنها من يقدم بلاغا كاذبا بواسطة شخص لم يكن إلا آلة له، ومن يستولي على حافظة نقود عثر عليها غلام صغير بقصد اختلاسها لنفسه، لأن الغلام لم يكن إلا مجرد واسطة برئية[3]، تتفق مع أقوال الفقهاء في اعتبار الآمر فاعلا بأن يكون له سلطان على المأمور.

5 -لا تتفق مبادئ الشريعة الإسلامية السامية مع ما قرره القانون المصري في فرض عقوبة الأشغال الشاقة على المساهم في هروب السجين لعدم تناسبها مع جسامة الجرم، فضلا على أنها من العقوبات التي تتسم بالقسوة والإجحاف، وإهدار للكرامة الإنسانية التي دائما ما تسعى الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها.

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب (المظالم والغصب)، باب (باب اعن أخاك ظالما أو مظلوما)، رقم الحديث (16)، ج3، ص258.

2 - ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص61.

3 - خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقة الإسلامي، مرجع سابق، ص182

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

دراسة تطبيقية تحليلية لبعض جرائم الهروب من السجن

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم :

إن الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وذلك لما له من أهمية بالغة في بيان مدى اهتمام الجهات المختصة بتطبيق الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت الباحث في دراسته التطبيقية والتي كان من أهمها قلة وقوعات الهروب وتنوعها في أغلب إدارات سجون المناطق، إلاّ أن الباحث استطاع بفضل الله عز وجل الحصول على بعض قضايا هروب السجناء اشتملت عليها جُلّ البحث.

وقد أتبع الباحث في عرض هذه القضايا ودراستها المنهج التالي:

1 - ترتيب القضايا وفق تسلسل تاريخي، الأحدث فالأقدم.

2- إعطاء كل قضية رقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية.

3 - كتابة عنوان لكل قضية بحسب ملابساتها.

3 - كتابة الأسماء في شكل رموز حرصاً على السرية.

4 - ذكر وقائع القضية، وبيان العقوبة المقررة.

5 - تحليل وقائع القضية وذلك ببيان أركانها، ومدى صحة العقوبة المقررة وفقا لنظام السجن والتوقيف السعودي.

القضية الأولى

الهروب من المستشفى

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1429/6/19هـ أوقف المدعو (ف، ع) لدى سجون حائل لإدانته بسرقة محل تجاري، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 3/16/7 في 1429/9/152هـ بسجنه لمدة (4) سنوات وجلده (400) جلدة.

وبتاريخ 1429/12/25هـ كان السجين يتلقى العلاج في إحدى المستشفيات فطلب من الحراسة دخول دورة المياه، وقام بفتح القيد بواسطة مفتاح حصل عليه من مكتب إدارة السجن قبل خروجه، ومن ثم استطاع الهروب.

وفي نفس اليوم تم القبض عليه، وبإحالته إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق معه صدر بحقه القرار شرعي رقم 1/252 في 1430/2/27هـ بسجنه (3) أشهر، وارتأت إدارة السجن معاقبته إداريا، وذلك بجلده (10) جلدات، وبالرفع عنه لإمارة منطقة حائل، وجهت بخطابها رقم 4417في 1430/2/27هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا مع جلده.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطروحة عبارة عن هروب متعمد، مما يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

2 -ارتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط الإجرامي يتمثل في قيام السجين بدخوله إلى مكتب الإدارة مستغلا عدم

تواجد العاملين، وحصوله على المفتاح الخاص بالقيد، واستغلال المكان والوقت المناسبين لفتح القيد، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هروبه من السجن.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة وهي الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -عقوبة الجلد التي طبقتها إدارة السجن بحق السجين الهارب تتفق مع الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد باللائحة الجزائية.

5 -العقوبة التي صدرت بحق المذكور متناسبة مع ما نصت عليه المادة (3) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر كل من حاول الهروب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من ثلاث سنوات وأقل خمس سنوات".

6 -ترك مفاتيح القيد وتمكين السجين من دخول المكتب وتركه دون رقابة، يعد من قبيل الإهمال المعاقب عليه مسلكيا، ولكن الباحث لم يستطع الوقوف على مجريات التحقيق مع المتسبب في ذلك.

القضية الثانية

هروب من سجن الحدود الشمالية

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1428/10/8هـ أوقف المدعو (ص، ض) لدى سجون الحدود الشمالية لإدانته بفعل فاحشة اللواط بالقوة، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 3/1/ض/16 في 1429/1/12هـ بسجنه لمدة (3) سنوات وجلده (300) جلدة.

وبتاريخ 1429/5/22هـ تم تنويمه في المركز الصحي الخاص بالسجن وأثناء تلقيه العلاج طلب مقابلة الضابط المستلم، فسمح له بذلك، وعند خروجه من المركز وجد باب السجن مفتوحا فلاذ بالهرب، وتم القبض عليه في نفس اليوم وإعادته إلى السجن، وبإحالته إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق معه صدر بحقه القرار الشرعي رقم 1/262 في 1429/6/30هـ بسجنه شهر، وجلده (70) جلده، وارتأت إدارة السجن معاقبته إدارياً، وذلك بجلده (10) جلدات، وبالرفع عنه لإمارة المنطقة، وجهت بخطابها رقم 15605/801 في 1429/7/30هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا مع جلده.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطروحة عبارة عن هروب متعمد، مما يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

2 -ارتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط

الإجرامي يتمثل في قيام السجين باستغلال فرصة السماح له بمقابلة الضابط المستلم، وعدم تواجد الحراسة الخاصة على بوابة السجن، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هروبه من السجن.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى القيام بالنشاط الإجرامي بقصد تحقيق نتيجة الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -عقوبة الجلد التي طبقتها إدارة السجن بحق السجين الهارب تتفق مع الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد باللائحة الجزائية.

5 -العقوبة التي صدرت بحق المذكور متناسبة مع ما نصت عليه المادة (4) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب بالحبس لمدة شهر كل من حاول الهروب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات".

6 -ترك باب السجن مفتوحا دون رقابة، يعد من قبيل الإهمال المعاقب عليه مسلكيا، ولكن الباحث لم يستطع الوقوف على مجريات التحقيق مع المتسبب في ذلك.

القضية الثالثة

تكرار محاولة الهروب

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1428/2/15هـ أوقف المدعو (س، ص) لدى سجون مكة لإدانته بالسرقة ومقاومة رجال الأمن، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 8/88/9 في 1428/5/18هـ بسجنه (6) سنوات وجلده (3000) جلدة.

وبتاريخ 1428/2/16هـ وأثناء خروج السجين من مبنى المحكمة استغل زحام المارة وحاول الهروب، ولكن تمكنت الحراسة من إلقاء القبض عليه وإعادته. وبتاريخ 1428/9/12هـ عرض السجين على مجلس القضاء، وبعد انتهاء الجلسة طلب من الحراسة دخول دورة المياه، واستخدم الصابون في خلع القيود من قدميه، ولاذ بالفرار، ثم عاد وسلم نفسه إلى الجهات المختصة بعد نصف ساعة، وبإحالته إلى المحكمة المختصة صدر بحقه القرار الشرعي رقم 7/514 في 1428/2/15هـ بجلده (90).

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطـــروحة عبارة عن شروع في هروب، وهروب متعمد، مما يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.
2 - توفر لدى السجين في المحاولة الأولى القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى القيام بالنشاط الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة لولا إحباط

محاولته من قبل الحراسة، كما توفر لديه في المحاولة الثانية القصد الجنائي العام حيث اتجهت إراداته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية وعلمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

3 -العقوبة التي صدرت بحق المذكور لا تتناسب مع ما نصت عليه المادة (2) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر كل من حاول الهروب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات".

4 -عدم معاقبة السجين على الشروع في الهروب جعله يصر على تكرار المحاولة فضلا على أن عدم معاقبته يعد أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

القضية الرابعة

استغلال الخلوة الشرعية في الهروب

أولا: الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 8/4/ 1426هـ سمح للسجين (س، ع) الموقوف بإصلاحية الحائر بالرياض لإدانته في قضية حيازة مخدرات الخروج من السجن لمدة (24) ساعة للخلوة الشرعية، إلا انه لم يعد للسجن في الموعد المحدد ، وبالبحث عنه اتضح هروبه، ولم يبد أهله وذويه أي تعاون للإبلاغ عن مكانه.

وبتاريخ 12/7/1427هـ، تم إلقاء القبض عليه وبالتحقيق معه ارتأت إدارة السجن معاقبته إداريا، وذلك بجلده (10) جلدات، وبالرفع عنه لإمارة منطقة الرياض وجهت بتطبيق عقوبة الجلد بحقه، بالإضافة إلى سجنه لمدة شهر وفقا للمادة (4) من لائحة الهروب.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطـروحة عبارة عن هروب متعمد باستغلال منحة الخلوة الشرعية وعدم العودة للسجن في الوقت المحدد، مما يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

2 -ارتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط الإجرامي يتمثل في امتناع السجين بأداء الالتزام القانوني المفروض عليه، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هروبه من

السجن.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى عدم العودة في الوقت المحددة مع علمه بأن امتناعه يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

4 -إن معاقبة السجين إداريا وذلك بجلده (10) جلدات يتفق مع ما نصت عليه الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد في اللائحة الجزائية.

5 -إن توجيه إمارة الرياض بتطبيق المادة (4) من تعليمات منع الهروب على السجين الهارب دون إحالته إلى المحكمة لإصدار قرار شرعي بذلك، يعد مخالفة صريحة لأحكام نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية.

القضية الخامسة

كسر باب السجن وتسلق سور السجن ليلاً

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1426/3/22هـ أوقف السجين (ح، م) لدى سجون مكة لإدانته بالسرقة وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 6 في 1426/8/21هـ بسجنه (1) سنة، وجلده (500) جلده.

وبتاريخ 22/ 12/ 1426هـ استغل السجين رجوع السجناء إلى عنابرهم، واختبئ تحت احد السلالم، وبعد استقرار الوضع قام بكسر قفل الباب الخلفي بعد رفس الباب برجله عدة مرات، واستغل ظلام الليل، وبُعد برج المراقبة عنه في تسلق أسوار السجن، ومن ثم الهروب.

وبتاريخ 24/ 12/ 1426هـ تم إلقاء القبض عليه، وبعد التحقيق معه تمت معاقبته إداريا وذلك بحبسه انفراديا لمدة (7) أيام، وبالرفع عنه لإمارة منطقة مكة المكرمة وجهت بعدم تطبيق أي عقوبة إدارية بحق السجناء المخالفين قبل إخطارها المسبق بذلك، والالتزام بتطبيق العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات في جميع الحالات المماثلة، والاكتفاء بالعقوبة التي طبقت بحق السجين الهارب.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطـــروحة عبارة عن هروب متعمد، مما يعد مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

2 -ارتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط

الإجرامي يتمثل في قيام السجين بالاختباء واستغلال الوقت المناسب لكسر الباب، وتسلقه أسوار السجن، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هروبه من السجن.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة، وهي الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -أخطأت إدارة السجن بتطبيق عقوبة الحبس الانفرادي قبل إبلاغ الإمارة بذلك، مما يعد مخالفة صريحة لما نص عليه القرار الوزاري رقم 4089 وتاريخ 1398/10/22هـ، فضلا على أن العقوبة الإدارية التي تطبق بحق السجين الهارب في الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد باللائحة الجزائية، هي الجلد (10) جلدات حتى لو تكررت المخالفة لثلاث مرات.

القضية السادسة

هروب سجين بمساهمة احد الأشخاص

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1424/11/26هـ أوقف المدعو (ح، م) لدى سجون تبوك لإدانته بسرقة سيارة، وأغنام بالإضافة إلى السكر، وصـــــدر بحقه القرار الشرعي رقم 5/23 في 26/2/ 1425هـ بسجنه (1) سنة وجلده (300) جلده.

وبتاريخ 6/ 4/ 1425هـ كان السجين المذكور يتلقى العلاج في إحدى المستشفيات، وبعد خروجه وأثناء ركوبه السيارة المخصصة ظهرت سيارة من نوع وانيت تسير في عكس الاتجاه، وقام بالقفز في الصندوق الخلفي لها وهو مكبل بالقيود.

وبتاريخ 1425/4/25هـ، تم القبض عليه، وعلى من ساهم في هروبه ويدعى (ع، ع)، وبإحالة السجين الهارب إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق معه صدر بحقه القرار شرعي رقم 1/267 في 1424/5/25هـ بسجنه ثلاثة أشهر وجلده (350) جلدة، وارتأت إدارة السجن توقيع عقوبة إدارية بحقه، وذلك بجلده (10) جلدات، وبالرفع عنه لإمارة منطقة تبوك وجهت بخطابها رقم 16105 في 1425/7/2هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا بحق السجين الهارب مع تطبيق العقوبة الإدارية. كما صدر بحق المساهم المذكور قرار شرعي بسجنه (3) سنوات، وجلدة (600) جلدة.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطروحة عبارة عن هروب سجين بمساهمة احد الأشخاص من خارج السجن.

2 -ارتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط الإجرامي يتمثل في قيام السجين بالتخطيط والاتفاق حيث ادعى المرض وطلب الذهاب إلى المستشفى، ومن ثم الاستعانة بأحد الأشخاص لتمكينه من الهروب، بالإضافة إلى قفزه وهو مكبل بالقيود داخل الصندوق الخلفي لسيارة المساهم، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هروبه من السجن مع من استعان به.

3 - توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة وهي الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -إن معاقبة السجين إداريا وذلك بجلده (10) جلدات يتفق مع ما نصت عليه الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد في اللائحة الجزائية.

5 -مساهمة المذكور تعتبر مساهمة أصلية حيث قام بتنفيذ الركن المادي مع السجين، فالنشاط الإجرامي يتمثل في قيام المساهم بالتخطيط والاتفاق مع السجين بتخليصه من الحراسة، واستخدام السيارة كوسيلة للهروب بعد مخالفته لأنظمة المرور بسيره عكس الإتجاه حتى يتمكن السجين من القفز، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في تمكين السجين من الهروب من الحراسة والإفلات من عقوبته الأصلية.

6 -توفر لدى المساهم القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة، وهي تمكين السجين من الهروب مع علمه بأنه يرتكب أفعالا محظورة شرعا، وهذا بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص بإنصراف نيته إلى تخليص السجين من حراسته وتمكينه من الهروب.

7 -لم يترتب على عملية الهروب أية خسائر مادية، أو أية اعتداءات على الحراس تستدعي توقيع عقوبة القصاص والدية بحق السجين أو المساهم.

8 -العقوبة التي صدرت بحق السجين الهارب لا تتناسب مع ما نصت عليه المادة (5) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً كل من حاول الهروب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من ستة أشهر وأقل سنة".

9 -مقدار العقوبة التي صدرت بحق المساهم أكثر من مقدار عقوبة السجين الهارب، وهذا لا يتناسب مع ما نصت عليه المادة (10) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب كل من ساعد محكوماً أو موقوفاً على الهرب أو الشروع فيه بنفس العقوبات التي توقع على الهارب نفسه وذلك باعتباره شريكاً بالمساعدة".

القضية السابعة

هروب سجين بمساهمة احد الأشخاص بعد إطلاق النار على الحراسة

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1422/2/28هـ أوقف المدعو (ج، م) لدى سجون نجران لإدانته بتهريب كمية كبيرة من الحشيش المخدر، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 26/م/2 في 1423/4/25هـ بقتله تعزيراً.

وبتاريخ 1424/4/16هـ تم تحويل السجين المذكور إلى المستشفى بعد ادعائه المرض، وعند وصوله لقسم الطوارئ برفقة الحراس، قام شخص يدعى (هـ، س) بإطلاق النار على الحراسة، وأصاب أحدهم، ومكن السجين من الفرار معه.

وبتاريخ 6/19/ 1424هـ تم القبض على السجين المذكور، والمساهم في هروبه، وبتاريخ 1425/2/10هـ نفذ حكم القتل تعزيرا بالسجين، وبإحالة المساهم المذكور إلى المحكمة المختصة اعترف بما نسب إليه شرعا حيال تمكين السجين المذكور من الفرار بعد إطلاق النار على الحراسة وإصابة احدهم، وصدر بحقه قرار شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه، والحكم عليه بالقتل تعزيرا، وصدر الأمر السامي الكريم رقم 8325/م ب في 1428/9/18هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً، وبتاريخ 1428/12/1هـ تم تنفيذ القتل تعزيراً بالمساهم المذكور بعد أن تنازل الحارس المصاب عن دعوى الحق الخاص.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطروحة عبارة عن هروب سجين بمساهمة احد الأشخاص من خارج السجن.

2 -ارتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي لجريمة الهروب، فالنشاط الإجرامي يتمثل في قيام السجين بالتخطيط والاتفاق حيث ادعى المرض وطلب الذهاب إلى المستشفى، ومن ثم الاستعانة بأحد الأشخاص لتمكينه من الهروب، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإفلات من حراسته ومن ثم الهروب مع من استعان به.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيق نتيجة الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -لم يتم تطبيق أي عقوبة على السجين الهارب، لأن العقوبة المقدرة له عقوبة مهلكة، وهي أشد العقوبات، والنظام السعودي في حال تعدد العقوبات يأخذ بمبدأ تطبيق العقوبة الأشد.

5 -مساهمة المذكور تعتبر مساهمة أصلية حيث قام بتنفيذ الركن المادي مع السجين المذكور، وتمثل نشاطه الإجرامي في إطلاق النار على الحراسة المكلفة بحراسة السجين، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق نتيجته الإجرامية المتمثلة في تمكين السجين من الهروب.

6 -توفر لدى المساهم القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة، وهي تمكين السجين من الهروب مع علمه بأنه يرتكب أفعالاً محظورة شرعاً، وهذا بالإضافة إلى توافر

القصد الجنائي الخاص بانصراف نيته في تخليص السجين من حراسته وتمكينه من الهروب للإفلات من عقوبته الأصلية وهي القتل تعزيرا.

7 -ترتب على عملية الهروب خسائر مادية بإصابة أحد الحراس من جراء إطلاق النار، إلا أن الحارس تنازل عن حقه الخاص.

8 -الحكم بقتل المساهم تعزيراً حكم صحيح، لأن اعتدائه على رجال السلطة، وتعطيل تطبيق حدود الله من خلال تمكين السجين من الهروب للإفلات من عقوبة القتل يعتبر من قبيل الإفساد في الأرض.

القضية الثامنة

الهروب من خلال نافذة دورة مياه السجن

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1421/10/26هـ أوقف المدعو (ط، أ) لدى سجون سكاكا لإدانته في قضية إطلاق نار وإصابة شخص، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 1/108 في 5/4/ 1423هـ بسجنه (7) سنوات، وجلده (2000) جلدة.

وبتاريخ 1421/12/10هـ أستّغل السجين المذكور نافذة دورة المياه التي تُطل على الشارع في هروبه وذلك بعد خلعها، وربط قطعا من الملابس ببعضها البعض في شكل حبل أستخدمه في النزول ومن ثم الهرب.

وبتاريخ 1421/12/13هـ تّم القبض عليه، وبإحالته إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق معه صدر بحقه القرار الشرعي رقم 1/267 في 2/11/ 1422هـ بسجنه (6) أشهر وجلده (300) جلدة، وطُبقت العقوبة بحقه بعد أن صدر خطاب إمارة الجوف رقم 11490 في 1422/12/21هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية أتضح ما يلي :

1 -القضية المطــروحة عبارة عن هروب متعمد، وهي مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

2 -أرتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط الإجرامي يتمثل في قيام السجين بجمع قطع الملابس المناسبة وربط

بعضها البعض في شكل حبل، بالإضافة إلى خلع النافذة الخاصة بدورة المياه، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في هروبه من السجن.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيق نتيجة الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -لم تطبق إدارة السجن بحق السجين أي جزاءات إدارية حيث كان من المفترض جلده (10) جلدات وفقا لما نصت عليه الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد في اللائحة الجزائية، بل اكتفت بتنفيذ العقوبة التي قررتها المحكمة، والتي أيدتها إمارة منطقة الجوف.

5 -العقوبة التي قررتها المحكمة تتناسب مع ما نصت عليه المادة (2) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر كل من حاول الهروب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء محكوميته أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات"

القضية التاسعة

الهروب من خلال فتحة التهوية الخاصة بدورة مياه السجن

أولاً :الوقائع

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1421/3/17هـ أوقف المدعو (ع، ع) لدى سجون سكاكا لإدانته بالسرقة، وصدر بحقه القرار الشرعي رقم 7/25 في 1421/11/15هـ بسجنه (3) سنوات، وجلدة (600) جلدة.

وبتاريخ 1421/12/10هـ استغل السجين المذكور فتحة التهوية التي بداخل دورة المياه والمطلة على الشارع حيث قام بخلع مروحة الشفط، وكسر أجزاء من الجدار المحيط بفتحة التهوية، ومن ثم الخروج منها والهرب .

وبتاريخ 1421/12/13هـ تم القبض عليه، وبإحالته إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق معه صدر بحقه القرار الشرعي رقم 2/268 في 1422/4/18هـ بسجنه (8) اشهر وجلده (600) جلده، وطبقت العقوبة بحقه بعد أن صدر خطاب إمارة الجوف رقم 462 في 1422/5/18هـ المتضمن إنفاذ ما تقرر شرعا.

ثانيا : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

1 -القضية المطروحة عبارة عن هروب متعمد، وهي مخالفة صريحة لنظام السجن والتوقيف.

2 -أرتكب السجين المذكور جميع عناصر الركن المادي للجريمة، فالنشاط الإجرامي يتمثل في قيام السجين بخلع مروحة الشفط وكسر أجزاء من الجدار، وقد ترتب على ذلك النشاط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في

هروبه من السجن.

3 -توفر لدى السجين القصد الجنائي العام، حيث اتجهت إرادته إلى ممارسة النشاط الإجرامي بقصد تحقيق نتيجة الهروب من السجن مع علمه بأنه يرتكب أمرا مخالفا لنظام السجن والتوقيف.

4 -لم تطبق إدارة السجن بحق السجين أي جزاءات إدارية حيث كان من المفترض جلده (10) جلدات وفقا لما نصت عليه الفقرة (16) من جدول المخالفات الوارد في اللائحة الجزائية، بل اكتفت بتطبيق العقوبة التي قررتها المحكمة، والتي أيدتها إمارة منطقة الجوف.

5 -الحكم الصادر بالحبس لمدة ثمانية أشهر لا يتناسب مع ما نصت عليه المادة (4) من لائحة الهروب بأنه "يعاقب بالحبس لمدة شهر كل من حاول الهروب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهـــــاء محكوميته أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات".

يتضح من خلال ما تناولته الدراسة حول جريمة الهروب من السجن، وعقوبتها في كل من الشريعة والقانون المصري، بان هناك أوجه اتفاق وأجه إختلاف تتلخص في الآتي:

1 -بالرغم من أن القانون المصري اتفق مع الشريعة الإسلامية في وجوب تطبيق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إلا أن الشريعة كانت الأسبق في تقرير هذه القاعدة وتطبيقها بناء على نصوص صريحة، ومنها قوله تعالى چ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ چ [1]

2 -يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أن محل المسئولية الجنائية هو الإنسان فقط، كما يتفق معها في معنى المسئولية، فالإنسان في الشريعة يكون مسئولا جنائيا عن تصرفاته التي يأتيها مختارا ومدركا لها.

3 -يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية، بأنه لا عقاب على الجاني الذي يأتي فعلا محظورا وهو فاقد لاختياره وإدراكه.

4 - يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أن الغرض من تجريم الهروب من السجن والعقاب عليه، هو الحفاظ على الأمن واستقراره في المجتمع.

5 -يقسم القانون المصري الجرائم بحسب ارتكابها إلى جرائم ايجابية وأخرى سلبية، وعلى ذلك يعتبر الممتنع مسئولا متى ما كان عمله مقترنا بالتزام قانوني، وهذا الأمر يتفق تماما مع الشريعة الإسلامية حيث يعد الممتنع مسئولا متى ما كان الأمر واجب عليه، لقوله تعالى چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[2]

6 -الشريعة الإسلامية قصرت العقاب على مرحلة التنفيذ فقط، دون مرحلتي التفكير والتحضير، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي ما

---

1 - سورة الإسراء، الآية (15).
2 - سورة المائدة، الآية (1).

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر أهمها فيما يلي :

1 -تميزت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بالكمال والدوام في تجريم الأفعال التي من شانها الإضرار بمصلحة الجماعة، وفرض العقوبات المناسبة التي دائما ما يبررها الردع والزجر، والإصلاح والتأهيل مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ونحن عندما نقارن لا نسعى إلى بيان الأفضل، بل نسعى إلى تأكيد سمو الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية لكل من يشكك في رفعة شانها.

2 -أن عقوبة الهارب من السجن والمساهم في هروب السجين في الشريعة الإسلامية هي التعزير مالم يرتكبا احد جرائم الحدود أو القصاص.

3 -أن عقوبة الهروب من السجن في النظام السعودي تنحصر في أربعة عقوبات وهي: الجلد، والحبس ، والقيد، والحرمان من بعض أو كل المميزات التي يتمتع بها السجين.

4 -أن عقوبة المساهم في هروب السجين في النظام السعودي تنحصر في عقوبتين هما: الجلد، والحبس، بالإضافة إلى عزله من الوظيفة إذا كان احد العاملين بالدولة كعقوبة تبعية.

5 -المنظم السعودي يستمد أحكامه النظامية من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك لا فروقات بينهما في علة تجريم الهروب من السجن أو المساهمة فيه، وفي فرض العقوبات التعزيرية على كل منهما.

6 -تعارض نصوص تعليمات منع الهروب مع نظام السجن والتوقيف السعودي وذلك فيما يتعلق بمعاقبة المساهم في هروب السجين حيث نصت المادتين (10) و (11) من تعليمات الهروب الصادرة بقرار وزارة الداخلية رقم 7607/1 في 1396/8/5هـ على انه كل من ساعد محكوما أو موقوفا على الهروب أو آوى هاربا وأخفاه بنفس العقوبات التي توقع على الهارب بينما نصت المادة (29) من نظام التوقيف على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على حمس سنوات كل من هرب مسجونا أو موقوفا أو حاول أن يهربه وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

7 -رغم اتفاق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في تجريم الهروب من السجن أو المساهمة فيه، وفي بعض العقوبات إلا انه اختلف معها في تقرير عقوبة الأشغال الشاقة على المساهم في هروب السجين والتي لا يبررها الإصلاح والتأهيل، إنما هي مجرد تعبير عن إرادة الشارع في فرض نظام قاس يلائم في تقديره خطورة الجرائم المعاقب عليها بها، لذلك لا نجد أصلا لها في الشريعة الإسلامية لتعارضها مع السياسة العقابية السليمة.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

1 -العمل بموجب أحكام نظام الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق باستجواب السجناء والتحقيق معهم في المخالفات التي تخل بنظام السجن ودار التوقيف، وذلك لضمان حسن سير العدالة.

2 -العمل على تحديث نظام السجن والتوقيف، وذلك بإلغاء نصوصه التي تتعارض مع أحكام نظام الإجراءات الجزائية، وإعادة تصنيف المخالفات بحسب جسامتها، وتقرير جزاءات إدارية تنحصر في الحبس الانفرادي والحرمان من بعض أو كل المميزات التي يتمتع بها السجين.

3 -وضع آلية مناسبة لمرافقة السجناء خارج السجن، وتشديد الرقابة عليهم للحيلولة دون هروبهم أو المساهمة فيه، وبخاصة المحكوم عليهم بالقتل أو القصاص.

4 -جواز تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التعزيرية على السجين الهارب أو المساهم، إذا اقتضت ذلك المصلحة.

5 -يجب أن لا يلجأ إلى تطبيق عقوبة الحبس على السجين الهارب كعقوبة مستقلة إذا كانت مدة حبسه في العقوبة الأصلية لا تزيد عن سنة، وذلك لما للسجون من المساوئ والمضار الكثيرة.

6 -لا ينبغي معاقبة السجناء بوضع الأغلال على أعناقهم لما فيه من عذاب مهين، وهدر للكرامة الإنسانية.

7 -يجب تبادل المعلومات بين إدارات سجون المناطق حول وقوعات الهروب من السجن، لحصر ودراسة الوسائل والأساليب الأكثر شيوعا بين السجناء الهاربين، ومن ثم وضع تدابير وقائية لتلافي حدوثها مستقبلا.

8 -ضرورة إجراء بحث علمي يتناول جريمة الهروب من السجن وعقوبتها في دول مجلس التعاون الخليجي للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم في هذا المجال.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القران الكريم.

ثانيا: المراجع

- كتب التفسير

1 -زحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط 2، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418).

2 -صافي، محمود بن عبدالرحيم، الجدول في إعراب القران، ط 4، (دمشق، دار الرشيد، 1418).

3 -طبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420).

4 -قرطبي، أبو عبدالله محمد، الجامع لأحكام القران، تحقيق هشام سليم البخاري، د.ط، (الرياض، دار عالم الكتب، 1432).

- الحديث وعلومه

1 -بخاري، أبو عبدالله محمد، صحيح البخاري، د.ط، (بيروت، عالم الكتب، د.ت).

2 -بيهقي، احمد بن الحسين، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، د.ط، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994).

3 ـداود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين، سنن أبي داود، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت).
4 ـدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي، سنن الدرامي، ط1، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407).
5 ـسلام، أبو عبيدة القاسم، غريب الحديث، ط 1، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1396).
6 ـشيباني، احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، د.ط، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت).
7 ـماجة، الحافظ أبي عبدالله، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، سنن ابن ماجة، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1975).
8 ـنيسابوري، مسلم بن حجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، صحيح مسلم، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- الفقه والسياسة الشرعية

1 ـالأنصاري، زكريا بن محمد، تحقيق محمد محمد تامر، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000).
2 ـبابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
3 ـبجيرمي، محمد سليمان، حاشية البجيرمي على المنهاج، ط 3، (القاهرة، الطبعة الأميرية، 1309).
4 ـبهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع، ط6، (لبنان، دار الفكر، د.ت).
5 ـبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، د.ط، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ت).

6 -بهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (مكة، مطبعة الحكومة، 1394).
7 -تيمية، تقي الدين، الحسبة، د.ط، (القاهرة، مطبعة الحسينية، 1323).
8 -تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوي، د.ط، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).
9 -حطاب، محمد المغربي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1396).
10 - دسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
11 - دمياطي، أبو بكر ابن السيد، إعانة الطالبين، د.ط، (لبنان، دار الفكر، د.ت).
12 - رملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1984).
13 - شربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج، د.ط، (مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1958).
14 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، د.ط، (دمشق، دار الفكر، 1991).
15 - عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ط 2، (بيروت، دار الفكر، 1966).
16 - عثيمين، محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1428).
17 - فراء، أبو يعلى محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 2،(اندونيسيا، مكتبة احمد سعد نبهان، 1974).

18 - فرحون، برهان الدين، تبصره الحكام في الاقضية ومناهج الأحكام، ط 1، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958).
19 - قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط 5، (الرياض، دار عالم الكتب، 2005).
20 - القيم الجوزية، الطرق الحكمية، د.ط، (القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1961).
21 - كاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، (القاهرة، مطبعة الإمام، د.ت).
22 - ماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 2، (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966).
23 - النجار، الفتوحي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات، د.ط، (القاهرة، دار العروبة، د.ت).

- القانون والسياسة الجنائية

1 -الأحمد، محمد بن عبدالله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ط1، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1983).
2 -بهنسي، احمد فتحي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط4، (القاهرة، دار الشروق، 1988).
3 -تاج الدين ، مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.ط، (الرياض، معهد الإدارة العامة، 2004).
4 -جبور، محمد عودة، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجين، د.ط، (الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1413).

5 -جريوي، محمد عبدالله، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، ط 2، (د.ن، 1997).
6 -حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 2، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1992).
7 -حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط 4، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1977).
8 -خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د.ط، (الرياض، معهد الإدارة العامة، 1985).
9 - الروس، احمد محمد، القصد الجنائي والمسئولية الجنائية، د.ط، (الاسنكدرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001).
10 - زلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، د.ط، (بغداد، مطبعة اسعد، 1982).
11 - صيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د.ط، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2001).
12 - علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، د.ط، (الإسكندرية، دار الثقافة الجامعية، 1995).
13 - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط2،(القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1959).
14 - عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي-مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، د.ط، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981).
15 - فودة، عبدالحكم، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، د.ط، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ت).

16 - قايد، أسامة عبدالله، العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط2، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1997).
17 - نواوي، عبدالخالق، التشريع الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).

- المجلات العلمية

1 -عثمان، آمال، النموذج القانوني للجريمة، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر)

- مراجع اللغة والتراجم

1 - جوهري، أبي نصر إسماعيل، تحقيق أميل يعقوب، محمد طريفي، مختار الصحاح، ط1، (بيروت، دار الكتب العالمية، 1999).
2 - زركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط 15، (د.ن، دار العلم للملايين، 2002).
3 - فارس، احمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ط 1، (بيروت، دار إحياء التراث، 2001).
4 - فيروز، آبادي ، القاموس المحيط، ط 2، (بيروت، دار إحياء التراث، 2003).
5 - فيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، د.ط، (بيروت، مكتبة لبنان، 1987).
6 - منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط 1، (بيروت، دار إحياء التراث، 1988).

- الأنظمة واللوائح والأوامر الملكية والقرارات والتعميمات

1 -تعليمات منع هروب السجناء الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (7606/1) وتاريخ 1396/8/5هـ.

2 -قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003م، والقانون رقم (58) لسنة 1937م.

3 -قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956م.

4 -قرار جمهوري بقانون رقم (153) لسنة 2001م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون بإلغاء جزاء الجلد المنصوص عليه في المادة (43).

5 -لائحة الجزاءات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (4089) وتاريخ 1398/10/22هـ.

6 -مشروع قانون الوظائف المدنية الجديد الصادر ضمن برنامج التطوير الإداري بوزارة الدولة للتنمية الإدارية بجمهورية مصر العربية

7 -نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 39) وتاريخ 1422/7/28هـ.

8 -النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ 90) وتاريخ 1412/8/27هـ.

9 -النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) وتاريخ 1379/7/20هـ.

10 - نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

11 - نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 31) وتاريخ 1398/6/21هـ.

حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[1]، واتفق القانون المصري معها في ذلك.

7 -استقرار رأي محكمة النقض المصرية في انه "يكفي لاعتبار الفعل شروعا في الجريمة، أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل ما يسبق مباشرة تنفيذ الركن المادي ويؤدي إليه حتما" يتفق تماما مع الشريعة الإسلامية في معاقبة الجاني إذا كان فعله مؤدي حتما إلى الركن المادي، ولكن الشريعة تميزت عن القانون، بأنها توسعت في عقاب الجاني متى ما كان فعله معصية بحد ذاته حتى لو لم يكن فعله مؤدي إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن القانون المصري لا يعاقب على الشروع في بعض جرائم الجنح، وأيضا لا يعاقب على الشروع في المخالفات مطلقا.

8 -يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي والتكبيل والحرمان من بعض المميزات على السجين الهارب.

9 -ألغى القانون المصري عقوبة الجلد على السجين الهارب بخلاف الشريعة الإسلامية التي تطبق عقوبة الجلد في اغلب جرائم التعزير لما له من اثر فعال في ردع المجرمين وزجرهم.

10 - إن تطبيق الغرامة المالية كعقوبة على السجين الهارب في القانون المصري يتفق مع الشريعة الإسلامية حيث أن القانون المصري اخذ بمذهب الإمام أبو حنيفة في جواز التعزير للسلطان بأخذ المال.[2]

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه)، حديث رقم (12)، ج3، ص290.

2 - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص61.